Distr.: General 9 January 2002

Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الأربعون

۲۰۰۲ شباط/فبرایر ۲۰۰۲

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض خطط وبرامج عمل الأمم

المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دور ها الثامنة والأربعين القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الواردة في مرفق قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣^(١). وتقدم هذه القواعد الـ ٢٢ إطارا لتعزيز أهداف "المساواة" و "المشاركة الكاملة" للمعوقين في الحياة الاجتماعية وفي عملية التنمية المشمولة ببرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ۲/۳۷ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (٢).

على أن ترصد القواعد في إطار دورات لجنة التنمية الفرص للمعوقين "(١٤). وفي ذلك القرار، أحاطت اللجنة علما

الاجتماعية. وتشير الفقرة أيضا إلى تعيين مقرر خاص لرصد تنفيذ القواعد في إطار لجنة التنمية الاجتماعية.

٣ - وفي آذار/مارس ١٩٩٤، عين الأمين العام بينغت لينكفيست (السويد) مقررا خاصا لشؤون الإعاقة في لجنة التنمية الاجتماعية. وأعد المقرر الخاص تقريرا لكي تنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورها الرابعة والثلاثين في عام ٥٩٥ (٣)، واستنادا إلى التقرير والنتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة، اتخذت اللجنة القرار ٢/٣٤ ٢ - وتنص الفقرة ٢ من الجزء رابعا من القواعد الموحدة المعنون "رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ

070202 060202 02-21109 (A) *0221109*

[.]E/CN.5/2002/1 *

مع التقدير بتقرير المقرر الخاص وتوصياته ورحبت بنهج الرصد الشامل الذي اتبعه، بما في ذلك تأكيده على تقديم النهائي للمقرر الخاص عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن المشورة والدعم إلى الدول في تنفيذ القواعد.

> ٤ - ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورهما الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧ في تقرير المقرر الخاص عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة للفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٦(٥) وأحاطت علما مع التقدير بالعمل القيم الذي قام به المقرر الخاص، وقررت تحديد ولايته لفترة ثلاث سنوات أحرى، وطلبت إليه إعداد تقرير لتقديمه إلى اللجنة في دور ها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٠.

٥ - ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية خلال دور تها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠ في تقرير المقرر الخاص عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة للفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالعمل القيم الذي قام به المقرر الخاص، وقررت تجديد ولايته لفترة أخرى حتى نهاية عام ٢٠٠٢ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتما الأربعين في عام ٢٠٠٢، يعرض فيه، ضمن جملة أمور، "أراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره بشأن مهمته الثانية (١٨) وبشأن تكملة القواعد الموحدة والتوسع فيها"(٩).

٦ - وتنص الفقرة ١٢ من الجزء رابعا من القواعد أيضا على أن تنظر اللجنة في دورها التي تعقدها بعد انقضاء ولاية المقرر الخاص، في إمكانية تجديد هذه الولاية أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إنشاء آلية أخرى للرصد، على أن تتقدم بالتوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى المحلس الاقتصادي والاجتماعي. وتنتهي الولاية الحالية للمقرر الخاص في عام ٢٠٠٢. والمطلوب من اللجنة أن تتقدم بتوصياها في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة.

٧ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التقرير تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

الحو اشي

- (۱) یمکن الاطلاع علیه من http:www.un.org/esa/socdev/enable/ .dissre00.htm
- (٢) A/37/351/Add.1 (٢) ما الفسر ع الثسامن، ويمكسن الاطكلاع عليها في الموقع الشكى التالي: .http://www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa00.htm
 - (٣) A/50/374، المرفق.
- (٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع هاء.
- (٥) A/52/56، المرفق. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالى: http:www.un.org/esa/socdev/enable/dismsre0.htm.
- (٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم 7 (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، المعتمد فيما بعد بوصفه قرار الجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.
- (V) E/CN.5/2000/3 المرفق. ويمكن الاطلاع عليه في الموقـــع الشـــع الشـــالي: .http:www.un.org/esa/socdev/enable/disecn003e0.htm
 - (٨) المرجع نفسه.
- (٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦ (E/2000/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، المعتمد فيما بعد بوصفه قرار الجملس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عن ولايته الثالثة، ٢٠٠٢-٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقر ات		
٥	٤-١	مقدمة	أو لا –
٥	V-0	الولاية	ثانيا –
٦	7	الأنشطة المضطلع بها خلال فترة الولاية الثالثة	ثالثا –
٦	\ \ - \	ألف – البعثات	
٧	71-51	باء – فريق الخبراء	
٨	Y • - 1 Y	جيم – حقوق الأطفال المعوقين	
		دال - الدراسة الاستقصائية الثالثة المتعلقة بقواعد موحدة مختارة التي أحريت	
9	17-17	بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية	
١.	1 . 1 - 7 9	المسائل المقرر تناولها في المستقبل	رابعا –
١.	~ V- 7 9	ألف – تكملة القواعد الموحدة	
١٢	Y0-TA	باء – حقوق الإنسان والإعاقة	
١٢	09-87	١ – معلومات أساسية واستكمال	
١٦	Y0-7.	٢ – استراتيجية المستقبل	
١٩	۲٧-٠ <u>٠</u>	جيم – تبادل المعلومات والتعاون بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة	
١٩	77-77	۱ – معلومات أساسية	
		٢ - التوصية باعتماد آلية الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المعقودة	
۲.	$\wedge \cdot - \vee \wedge$	عبر شبكة الإنترنت	

۲۸	ِص للمعوقين	الوصول إلى أضعف الفئات؛ الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفر	
			المرفق
7	7 • 1 - 7 1 1	موجز وتوصیات	خامسا –
۲۱	1.1-40	٢ - آلية الرصد المقبلة	
۲.	$\lambda \xi - \lambda \lambda$	۱ – معلومات أساسية	
۲.	1 • 1 - 1	دال – نظام رصد القواعد الموحدة في المستقبل	

لا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، المرفق، الفقرة ١٥

أو لا - مقدمة

1 - بصفتي مقررا خاصا لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، أتشرف بأن أتقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية بتقريري النهائي عن الفترة للرصد (٢٠٠٠-٢٠٠١). لقد كان تكليفي بالعمل مقررا خاصا في هذا المجال مهمة حفازة ومدعاة للاعتزاز. وأود أن أعرب عن خالص تقديري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للثقة التي أولاها لشخصي بتجديد ولايتي لفترة ثالثة. كما أود أن أتقدم بالشكر إلى جميع الحكومات التي أسهمت ماليا في هذا المشروع، يما فيها حكومة السويد التي وفرت في التسهيلات المكتبية في كامل مراحل العملية.

٢ – ومنذ البداية، وطوال فترة الرصد، حظيت بالدعم الكامل من وكيل الأمين العام، نايتن وساي، لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتلقيت مشورة فنية ممتازة من شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية. كما أفدت من تعاون وثيق من عدد من وكالات الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، التي أجرت بالتعاون الوثيق معي دراسة استقصائية عالمية عن تنفيذ عدد من القواعد. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للعمل الممتاز الذي أدته إيفا ساغستروم في مكتبي بالسويد وانيلي جونيكن التي عملت كاستشارية فيما يتعلق بأعداد تكملة للقواعد.

٣ - وقد مثل تشكيل فريق الخبراء الذي أنشأته عام من ذلك القرار والمتعلقة بالمهام التي ينبغي للمقرر الخاص
 ١٩٩٤ ست منظمات دولية رئيسية غير حكومية في مجال الاضطلاع بها خلال ولايته الثالثة الجديدة. قرر المجلس تجديد الإعاقة أحد العناصر الرئيسية في عملية الرصد. وقدم أعضاء ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى حتى نهاية سنة ٢٠٠٢ بحيث

الفريق المؤلف من خمسة رجال وخمس نساء يمثلون جميع المناطق ويملكون خبرات مختلفة في مجال الإعاقة، توجيهات قيمة للعملية. وكانوا أيضا شديدي التفهم عندما بدا أنه من المتعذر تنفيذ جميع أفكارهم ومبادراتهم الجيدة بسبب محدودية الموارد.

و حتاما أود أن أشكر جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت لي المعلومات اللازمة للاضطلاع بعملى.

ثانيا – الولاية

٥ - تضمن التقرير الذي قدمته إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورها الثامنة والثلاثين (٢) عددا من التوصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل، وقدمت مقترحات تتعلق بإيجاد نظم رصد في المستقبل، وبالجالات التي يتعين التوسع فيها في الصيغة الحالية لنص وثيقة القواعد الموحدة، وبتحسين عملية تبادل المعلومات وتطوير مسألة حقوق الإنسان والإعاقة في المستقبل.

7 - ونوقشت هذه المواضيع في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال احتماع اللجنة. وترد نتائج مداولات اللجنة في قرار المحلس الاقتصادي والاجتماعي مداولات اللؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ووفقا للفقرة ٧ من ذلك القرار والمتعلقة بالمهام التي ينبغي للمقرر الخاص الاضطلاع بما خلال ولايته الثالثة الجديدة. قرر المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى حتى نهاية سنة ٢٠٠٢ بحيث

تكون نتائج جهوده المستمرة في بحال تعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للجزء الرابع من القواعد الموحدة، متوفرة أمام عملية الاستعراض والتقييم الرابعة التي تجري كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٨٨، وأن يطلب إلى المقرر الخاص، أن يعد، بمساعدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتشاور مع فريق الخبراء التابع له، تقريرا لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورها الأربعين، يعرض فيه، ضمن جملة أمور، آراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن ولايته الثانية (٢)، وبشأن تكملة وتطوير القواعد الموحدة والتوسع فيها، وبشأن كيفية تعزيز مشاركة الهيئات المحكومية الدولية الإقليمية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة.

٧ - وينطوي قرار المجلس على عدد من المهام المحددة التي سيتعين على المقرر الخاص الاضطلاع بما حلال ولايته الثالثة:

(أ) تعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للجزء الرابع من القواعد – ينبغي مواصلة العمل أساسا خلال هذه الفترة الثالثة تمشيا مع ما جاء في وثيقة القواعد الموحدة، أي مواصلة القيام ببعثات استشارية وبعثات رصد إلى البلدان، والمشاركة في مؤتمرات وحلقات دراسية لتعزيز تنفيذ القواعد، وجمع المعلومات عن عملية مواصلة تطوير السياسات في البلدان والمناطق؛

(ب) عرض آرائه بشأن تكملة القواعد الموحدة وبلورها - في تقريري عن ولايتي الثانية (۲) أشرت إلى عدد من الأبعاد التي ينبغي التوسع فيها وتعزيزها في ضوء الخبرات المكتسبة منذ اعتماد القواعد الموحدة في عام ١٩٩٣ (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٣). وفهمي لهذا الإيعاز هو أنه يتعين أن أعد نصوصا جديدة على أساس الملاحظات الي أبديتها في التقرير وأن أقدم مقترحات بشأن كيفية معالجتها وإمكانية اعتمادها من جانب اللجنة؟

(ج) عرض آرائه بشأن كيفية إشراك الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة - في تقاريري السابقة المقدمة إلى اللجنة، أشرت إلى الحاجة إلى تحسين عملية تبادل المعلومات وجعلها أكثر انتظاما والتخطيط في مجال الإعاقة بصورة مشتركة بين مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها. وتتمثل الطريقة البديهية للقيام بذلك في إعادة إقامة آلية مشتركة بين الوكالات. أما فيما يتعلق بالقيود المالية، فقد عرضت في هذا التقرير آلية بسيطة لتبادل المعلومات من حلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، لا سيما التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت؛

(c) عرض آرائه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن ولايته الثانية - بالإضافة إلى الجالات الثلاثة المشار إليها أعلاه، تناول التقرير الذي قدمته إلى اللجنة في دور تما الثامنة والثلاثين مناقشة عدة خيارات تتعلق بإقامة آلية رصد في المستقبل. ويتضمن هذا التقرير متابعة لهذه المناقشة. وقدمت أيضا تحليلا وبعض الملاحظات بشأن مسألة حقوق الإنسان والإعاقة. وأواصل هذا التحليل أدناه.

ثالثا - الأنشطة المضطلع بها خلال فترة الولاية الثالثة

ألف - البعثات

٨ - أواصل منذ بداية عام ٢٠٠٠ تعزيز تنفيذ القواعد
 الموحدة من خلال زيارة البلدان بناء على دعوة من
 الحكومات. وتمشيا مع ولايتى، تركزت زياراتي على البلدان

التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الواقعة في المناطق النامية. وقمت بزيارة أوغندا، وبلغاريا، وبيلاروس، والصين، وملاوي، وموريتانيا لمناقشة السياسة المتعلقة بمسألة الإعاقة والتعريف بها.

9 - وخلال هذه الزيارات، نظمت اجتماعات مع وزراء، وممثلين للوزارات، والمنظمات، وأغلبها منظمات دولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وحرى عرض ومناقشة سياسات وبرامج تشريعات وطنية من منظور القواعد الموحدة. وكانت هناك مسألة مشتركة والبرامج العامة. ومن المواضيع التي كثيرا ما حرت مناقشتها جمع البيانات عن ظروف المعيشة والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة وكيفية تطوير التعاون بين الحكومة والمنظمات في بالإعاقة وكيفية تطوير التعاون بين الحكومة والمنظمات في بالإعاقة.

۱۰ وقد دعيت لإلقاء كلمات ومحاضرات في عدد من المؤتمرات. وقمت بزيارة البرازيل للمشاركة في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العالمي لإعادة التأهيل على الصعيد الدولي (ريو دي جانيرو، ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠). وفي كندا، شاركت في المؤتمر الدولي السادس المعني بتحقيق اندماج الأطفال المعوقين في المجتمع (إدمونتون، ألبيرتا، لاثمائة شخص مما يزيد على ٥٠ دولة وعدد من المنظمات ثلاثمائة شخص مما يزيد على ٥٠ دولة وعدد من المنظمات غير الحكومية. وفي هنغاريا، شاركت في حلقة دراسية تتعلق شرق ووسط أوروبا (بودابست، ١١-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وفي الاتحاد الروسي، عقد مؤتمر وطيي بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (موسكو، ٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وفي الاتحاد الروسي، عقد مؤتمر وطي الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

المكاتب الحكومية والمنظمات المعنية بالإعاقة وحضره ٢٠ مشاركا من ٨٩ منطقة في الاتحاد الروسي. ونظر المؤتمر، من بين جملة مواضيع، في تطبيق مبادئ القواعد الموحدة في سياق إقليمي. وخلال الزيارة التي قمت بما إلى موريتانيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، تسنى لي أن أشارك في حلقة دراسية دون إقليمية تناولت موضوع تنفيذ القواعد الموحدة وشارك فيها ٢٠ مندوبا يمثلون منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية من عدة بلدان من المغرب العربى.

11 - وفي شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠١، ترأست وشاركت في مشاورتين عن موضوع الإعاقة وحقوق الإنسان نظمتهما الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك (٩ شباط/فبراير ٢٠٠١) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف (١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

باء – فريق الخبراء

17 - عقد فريق الخبراء، الذي أنشأته في عام ١٩٩٤ ست منظمات غير حكومية دولية هامة تعنى بمسألة الإعاقة كجزء مس آلية الرصد، اجتماعا في نيويورك في الفترة من ٩ إلى المساط/فبراير ٢٠٠٠. وتزامن الاجتماع مع انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، مما مكن أعضاء الفريق من متابعة مداولات اللجنة. ومن المسائل الهامة التي ناقشها الفريق، خيارات الأمم المتحدة في المستقبل بالنسبة لدورها في تطوير السياسات المتعلقة بالإعاقة. وشدد الفريق على ضرورة تطوير البعد المتصل بحقوق الإنسان وكفالة تعزيز دور هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان في هذا الجال. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تظل مسألة الإعاقة التزاما هاما في بحال التنمية الاجتماعية. وفي كلا هذين المحالين، ينبغي أن تظل القواعد الموحدة الأداة الأساسية لوضع السياسات.

17 - واحتمع الفريق في نيويورك في الفترة من ٤ إلى آيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان الهدف الرئيسي من الاحتماع التشاور معي، بصفتي المقرر الخاص، بشأن المسائل التي ينبغي عرضها على لجنة التنمية الاحتماعية في دور قما الأربعين التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

16 - وكنت قد أعددت نصا شاملا يعرض عددا كبيرا من الإضافات والتغييرات في نص القواعد الموحدة. وبالاستناد إلى تفسيرنا للولاية في هذا الصدد، حرى الاتفاق على محتويات الوثيقة التي ستقدم إلى اللجنة غير أنه تركت لي، بصفتي المقرر الخاص، حرية اختيار أنسب الطرق لعرض التوصيات على اللجنة من أحل أن تنظر فيها.

10 - وأجرى الفريق أيضا مناقشة مطولة للخيارات المطروحة بالنسبة لعملية الرصد المقرر الاضطلاع بما في المستقبل. وحدد خياران أساسيان: (أ) تعيين مقرر جديد؛ (ب) إدماج آلية الرصد في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وجرت المناقشة مع الافتراض بأنه قد يكون من الصعب الحصول على التمويل اللازم لمواصلة عملية الرصد مع مقرر حديد. وبالتالي، تناولت المناقشة أساسا سبل إدماج المهام المختلفة لآلية الرصد في عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

17 - ويعتبر عمل فريق الخبراء المتصل بآلية رصد القواعد الموحدة الطريقة الوحيدة للتعاون بين مجتمع المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. وخلال السنوات السبع التي عمل خلالها الفريق بوصفه هيئة استشارية في إطار عملية الرصد هذه، ثبت أن عمله مفيد حدا بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية. وشارك الفريق أيضا في مشاورات أجريت مع المنظمات والوكالات الدولية الأحرى، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وفيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية العالمية، طلب من المنظمات الوطنية بالدراسات الاستقصائية العالمية، طلب من المنظمات الوطنية العالمية علية المنافرة المنافرة العملية العالمية العالمية علية المنافرة المنافرة المنافرة الوطنية العالمية العالمي

التي يزيد عددها على ٢٠٠ منظمة والتابعة لهذه المنظمات الست الممثلة في الفريق الإجابة على نفس الاستبيانات التي طلب من حكوماتها الإجابة عليها. وقد أسهمت هذه المنظمات الوطنية المعنية بالإعاقة إسهاما كبيرا في معدل الإجابات الواردة من الحكومات الذي كان مرتفعا بصورة غير عادية.

جيم - حقوق الأطفال المعوقين

1V - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قررت أربع منظمات غير حكومية دولية تعنى بالإعاقة والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة إنشاء مشروع بعنوان "مشروع حقوق الأطفال المعوقين". ووفرت الوكالة السويدية للتنمية الدولية التمويل لمدة ثلاث سنوات. وأبرم اتفاق بين مشروع حقوق الأطفال المعوقين ومنظمة إعمال الوعي بالإعاقة (وهي منظمة غير حكومية) في المملكة المتحدة بشأن تنسيق أنشطة المشروع وإدارةا.

11 - والهدف من مشروع حقوق الأطفال المعوقين مساعدة لجنة الأمم المتحدة التي تقوم برصد اتفاقية حقوق الطفل في تطوير البعد المتصل بالإعاقة في عملية الرصد التي تضطلع بها.

١٩ - ومن بين الأنشطة التي يديرها مشروع حقوق الأطفال المعوقين، يمكن الإشارة على وجه التحديد إلى ما يلي:

(أ) تطلب اللجنة من تسع حكومات ثلاث مرات سنويا أن تقدم تقارير عن منجزاتها. وقرر مشروع حقوق الأطفال المعوقين إجراء تحليل لهذه التقارير من منظور مسألة الإعاقة وتقديم نتائج التحليل خلال اجتماعات "ما قبل انعقاد دورة" اللجنة. وقد تم الانتهاء من الجولات الثلاث لعام ٢٠٠١، أي أنه جرى تحليل ٢٧ تقريرا قطريا من منظور مسألة الإعاقة وقدمت النتائج إلى اللجنة. ورحب

بتقارير مشروع حقوق الأطفال المعوقين. أما المعلومات التي جمعت على هذا النحو، فستشكل فيما بعد مواد مفيدة للتحليل فيما يتعلق بالطريقة التي تعالج بها الدول مسألة الإعاقة ضمن إطار اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) ثمة نشاط هام آخر يضطلع به في إطار مشروع حقوق الأطفال المعوقين وهو إجراء دراسات متعمقة في أربعة بلدان مختارة. والهدف من ذلك الوقوف على حالة الأطفال المعوقين، وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الأطفال المعوقين وتحديد الأمثلة الجيدة ووصفها. وفي النصف الثاني من عام ٢٠٠١، شرع في الدراسة الأولى في حنوب أفريقيا.

7٠ - ويسعى مشروع حقوق الأطفال المعوقين إلى زيادة إبراز مسألة الأطفال المعوقين في الوثائق المتصلة بدور الجمعية العامة الاستثنائية المقرر عقدها بشأن الطفل وفي الاجتماع الحالي. وقد صدر عن مشروع حقوق الأطفال المعوقين تقرير خاص بشأن حالة الأطفال المعوقين - "هذا عالمنا أيضا" - يتضمن رسوما متحركة وصورا وعبارات مقتبسة من أطفال معوقين.

دال – الدراسة الاستقصائية الثالثة المتعلقة بقواعد موحدة مختسارة الستي أجريت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية

٢١ - وتبين القواعد الأربع الأولى من وثيقة القواعد الموحدة الشروط الأساسية لتحقيق مشاركة المفوضية على قدم المساواة. وتندرج ثلاث من هذه القواعد - القواعد 7-٤، وتشمل الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم ضمن ولاية منظمة الصحة العالمية.

٢٢ - وفي عام ١٩٩٩، أجرت منظمة الصحة العالمية من ١١٥ منظمة غباد التي وردت بشألها رد المتقصائية عالمية لجمع معلومات بشأن هذه المجالات التي وردت بشألها رد الثلاثة، فضلا عن جمع معلومات بشأن تدريب الموظفين حكومية ١٣٠ بلدا.

(القاعدة ١٩). وبالتعاون معي ومع فريق الخبراء، وضع استبيان وعمم على جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية البالغ عددها ١٨٩ دولة، وعلى دولتين عضوتين مرتبطتين وعلى ما يزيد على ٦٠٠ منظمة وطنية غير حكومية تعمل في مجال الإعاقة.

۳۲ - وقد ضمنت تقريري المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورها الثامنة والثلاثين موجزا للنتائج الرئيسية المستخلصة من الردود الواردة من الحكومات الرئيسية المستخلصة من الردود الواردة من الحكومات على التقرير النهائي من منظمة الحصة العالمية (۲): القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: ردود الحكومات المتعلقة بالرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم، وتدريب الموظفين. وتتيح منظمة الصحة العالمية أيضا ستة تقارير إقليمية تستند إلى نفس المحموعة البيانات (أفريقيا - المكتب الإقليمي لأفريقيا)، الأمريكيتان - المكتب الإقليمي للأمريكتين، شرق البحر الأبيض المتوسط - المكتب الإقليمي للأوروبا، جنوب شرق البحر المتوسط، أوروبا - المكتب الإقليمي لأوروبا، حنوب شرق آسيا - المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ ...

75 - والتوزيع الجغرافي لردود الحكومات على الاستبيان هو على النحو التالي: ٢٧ من المكتب الإقليميي لأفريقيا، و ١٧ من المكتب الإقليمي للأمريكتين، و ٤ من المكتب الإقليمي الإقليمي لجنوب شرق آسيا، و ٢٥ من المكتب الإقليمي لأوروبا، و ١١ من المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، و ٢٠ من المكتب الإقليمي لغربي المحيط الهادئ.

٢٥ - ويجري إعداد تقارير مماثلة بالاستناد إلى ردود واردة من ١١٥ منظمة غير حكومية. ويبلغ مجموع عدد البلدان التي وردت بشألها ردود من حكوماتها أو من منظمات غير حكومة ١٣٠ بلدا.

77 - وتوزيع الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية حسب المناطق هو كما يلي: ٢٢ من المكتب الإقليمي لأفريقيا، و ٢٦ من المكتب الإقليمي للأمريكتين، و ٦ من المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، و ٤٦ من المكتب الإقليمي لأوروبا، و ١٠ من المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، و ١٤ من المكتب الإقليمي لغربي المحيط المادئ.

 ٢٧ - كما ستضطلع منظمة الصحة العالمية بدراسة تكميلية لمقارنة وتفسير الاختلافات بين الردود الواردة من الحكومة والمنظمات غير الحكومية بالنسبة لكل بلد.

7۸ - ويمكن الإفادة من نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرها منظمة الصحة العالمية بشأن القواعد الموحدة المختارة بطرق مختلفة. فمن الممكن أولا أن توفر معلومات بشأن مدى تنفيذ الأحكام المختلفة في المجالات المختلفة التي تغطيها القواعد الأربع. ولعل أكثر تحليلات المقارنة فائدة تلك القائمة على أساس المناطق، إذ من شألها أن توفر سياقا احتماعيا، واقتصاديا، وثقافيا أفضل للقيام بالمقارنة. وكثيرا ما توفر الردود الواردة من حكومة بلد ما ومن المنظمات غير الحكومية في نفس البلد معلومات قيمة بشأن حالة المعوقين.

رابعا – المسائل المقرر تناولها في المستقبل ألف – تكملة القواعد الموحدة

79 - في الفقرات ١١٧ إلى ١١٩ من التقرير الذي قدمته إلى جنة التنمية الاجتماعية في دورها الثامنة والثلاثين (٧)، أحريت التحليل التالي للقواعد الموحدة كوثيقة أساسية للسياسة العامة الدولية:

"من الواضح أن التقدم الذي تحقق في فترة التسعينات فيما يتعلق بوضع السياسات والتشريعات كان أكبر من التقدم الذي تحقق في العقود السابقة.

وقد تبين أيضا أن التقدم المحرز خلال العشر سنوات الماضية يعزى بوضوح إلى السنة الدولية للمعوقين (١٩٨١)، وبرنامج العمل العالمي (١٩٨٢) والعملية السياسية التي بدأت منذ ذلك الحين. وقد اعتمد عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم تشريعات جديدة ووضع سياسات وطنية تتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية. وأدت القواعد الموحدة للأمم المتحدة دورا هاما في هذه العملية. والأهم من ذلك أن القواعد الموحدة حددت بوضوح دور الدولة في تنفيذ التدابير التي ترمي إلى تحقيق المشاركة التامة وتكافؤ الفرص، وعززت أبعاد حقوق الإنسان، وأتت بآلية رصد فعالة داخل منظومة الأمم المتحدة.

"وتحظى وثيقة القواعد الموحدة بمزايا عديدة. فهي مقتضبة وتحوي عرضا مركزا لمبادئ توجيهية في عدد من الجالات. واستخدمت هذه المبادئ التوجيهية في بلدان كثيرة وبطرائق مختلفة عديدة. وأدى وضع هذه التوصيات على المستوى الدولي إلى إفساح المجال للتطبيق الوطيني ولإمكانية التكيف مع الظروف الإقليمية والمحلية.

"بيد أن وثيقة القواعد الموحدة بها أيضا أوجه قصور. في لا تعالج بصورة كافية بعض الأبعاد المتعلقة بسياسة الإعاقة. ويصدق ذلك على الأطفال المعاقين وعلى البعد المتعلق بنوع الجنس، وعلى فئات معينة، وبصفة رئيسية الأشخاص الذين يعانون من اختلالات في النمو واضطرابات نفسية. وقد أشير إلى أن القواعد لا تحتوي على استراتيجية لتحسين الظروف المعيشية للمعوقين في المناطق الشديدة الفقر. ومن الجالات الأخرى التي لا تعالجها الوثيقة المعوقين من اللاجئين، أو الذين يعيشون أوضاعا طارئة. وكما أشرت في تقريري السابق

المقدم للجنة التنمية الاجتماعية (A/52/56)، فإن مجال الإسكان بكامله لم يدرج في الوثيقة. ويعني ذلك، ضمن أمور أخرى، عدم وجود توجيهات فيما يتعلق بإدارة المؤسسات التي لا تزال أعداد كبيرة من المعوقين تعيش فيها كامل حياها في ظل ظروف بائسة. ولعل المناسبات الهامة في مجال حقوق الإنسان التي حرت حلال التسعينات من القرن العشرين حديرة أيضا بمزيد من التوضيح".

٣٠ و تشكل قائمة المجالات المشار إليها أعلاه والتي يتعين التوسع فيها الأساس الأهم بالنسبة لوضع التكملة المقترحة للقواعد الموحدة المدرجة كمرفق لهذا التقرير. وثمة مصدر هام آخر للمعلومات هو الأنشطة التي تضطلع بما منظمة الصحة العالمية. وكما أشرت، فقد أحرت منظمة الصحة العالمية دراسة استقصائية بشأن تنفيذ قواعد موحدة مختارة. علاوة على ذلك، فقد نظمت منظمة الصحة العالمية في عام علاوة على ذلك، فقد نظمت منظمة الصحة العالمية في عام إعادة النظر في مسالة الرعاية (أوسلو، ٢٦-٢٥ ليسان/أبريل ٢٠٠١). ومن المهام المسندة إلى المشتركين في المؤتمر تحديد نقاط القوة والضعف في القواعد الموحدة الأربع الأولى واستخلاص الاستنتاجات ووضع التوصيات المستقبل. ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا المؤتمر، فقد أخذت توصياته المعتمدة في الاعتبار عند إعداد التكملة المقترحة للقواعد الموحدة المرفقة بهذه الوثيقة.

٣١ - وقد مكنت منحة حاصة قدمتها حكومة السويد من استخدام حبيرة استشارية (أنيلي جونيكن) لتجميع المواد وإعداد المقترحات المتصلة بتكملة القواعد. وفي المراحل الأولى من هذا المشروع، دعيت منظمات وحبراء بصفتهم الشخصية إلى عرض آرائهم بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على النص على أساس المحالات المحددة التي تغطيها القواعد والتي يتعين التوسع فيها. وورد عدد كبير حدا من

المقترحات والتعليقات الهامة، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات الأطفال المعوقين وأسرهم والأشخاص الذين يعانون من اختلالات في النمو ومن اضطرابات نفسية.

٣٢ - وبمساعدة من السيدة جونيكن، أعدت مبادئ توجيهية بشأن تحقيق مستوى معيشي لائق (٥). وقد وفرت هذه المبادئ التوجيهية الأساس للمسائل المتعلقة بالإسكان وبالمسائل المتعلقة بالفقر والمعوقين حسبما حرت مناقشته في المقترحات المرفقة بتكملة القواعد الموحدة.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالإسكان، تبرز على الفور مسائل مثل تقرير المصير والحياة الشخصية والسلامة الشخصية. وهذا يؤدي إلى التطرق في ميدان الإعاقة إلى مسألة هامة، وهي مسألة المؤسسات التي يقضي فيها الأطفال والراشدون المعوقون حياةم. وبالاستناد إلى معلومات تفيد عن الوضع الراهن وعن تطورات أخيرة، وضعت بعض المبادئ التوجيهية بشأن السياسة العامة. وخلال عملية تجميع المواد اللازمة لتكملة القواعد الموحدة، بات من الواضح أنه ينبغي التوسع في بعض المجالات أكثر من غيرها. فمن المنظور الجنساني وفيما يتعلق بحقوق الطفل، ينبغي متابعة التوسع في مسألة العنف وإساءة المعاملة. وينبغي تناول دعم الأسر التي يكون أحد أفرادها من المعوقين بمزيد من التفصيل.

٣٤ - وعند تحليل نصوص القواعد الموحدة من منظور الأشخاص الذين يعانون من احتالالات في النمو ومن اضطرابات نفسية، يصبح من الواضح أنه يتعين وضع مبادئ توجيهية للمسائل المتصلة بتقرير المصير. وثمة حاجة بصورة خاصة إلى مزيد من المبادئ التوجيهية في مجالات مثل الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وحدمات الدعم بالنسبة للموافقة عن علم والحق في رفض العلاج والدواء، والحجز غير الطوعي.

٣٥ - وتغطي التكملة المقترحة للقواعد الموحدة ١٥ مجالا مواضيعيا. ويتضمن كل جزء عددا من التوصيات التي ينبغي

اعتبارها إضافات إلى التوصيات المقدمة حاليا في القواعد. وبغية توفير المعلومات الأساسية والسياق اللازم للتوصيات المتعلقة بأي نص حديد أو موسع يوجد تعليق أولي في بعض الأجزاء. ولا توجد صلة مباشرة بين هيكل الأجزاء الـ ١٥ الواردة في التكملة وهيكل الوثيقة الأصلية للقواعد الموحدة (مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨).

٣٦ - فقد مضى ما يقارب عشر سنوات على اعتماد القواعد الموحدة. وخلال هذه المدة، تحولت القواعد إلى أداة تنفيذ هامة تستخدمها الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالإعاقة على حد سواء. وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين، تم الإقرار بأن القواعد الموحدة مقياس للتدابير الرامية إلى وضع حد لاستبعاد المعوقين والتمييز ضدهم.

٣٧ - ولزيادة فعالية القواعد الموحدة كأداة لوضع السياسة العامة والتشريعات والبرامج في المستقبل، فإنه ينبغي زيادة بلورة نص هذه القواعد وتكملته. وأوصي بأن تعتمد إحدى هيئات الأمم المتحدة الملحق المقترح المرفق بالقواعد الموحدة وأن تنشره.

باء - حقوق الإنسان والإعاقة

١ - معلومات أساسية واستكمال

٣٨ - يتزايد الإقرار الدولي بالإعاقة بوصفها إحدى قضايا حقوق الإنسان. كما يتزايد الاعتراف بأن الإعاقة وما يرتبط ها من استبعاد وتحميش هي من شواغل هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٩ - وقد أقر برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢، مسؤولية المؤسسات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة عن معالجة مسألة حقوق الإنسان للمعوقين، وذلك في التوصية التالية (ذات الصلة):

"وبالتحديد، فإن المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمسؤولة عن إعداد وإدارة الاتفاقات والعهود وغيرها من الصكوك الدولية التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المعوقين، ينبغي لها أن تضمن إيلاء الاعتبار التام في هذه الصكوك لحالة الأشخاص المصابين بعجز(")".

• ٤ - وفي آب/أغسطس ١٩٨٤، اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القرار ١٩٨٤، الذي قررت فيه تعيين لياندرو ديسبوي، مقررا خاصا، لإجراء دراسة شاملة بشأن الصلة بين حقوق الإنسان والإعاقة. وأوضح السيد ديسبوي في تقريره، "حقوق الإنسان والمعوقون"(٧)، أن الإعاقة تشكل أحد شواغل حقوق الإنسان التي ينبغي أن تعنى ها هيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة. وفي الفقرة ٢٧٤ من ذلك التقرير قدم التوصية التالية:

"وبعد انتهاء عقد [الأمم المتحدة للمعوقين، وبعد انتهاء عقد [الأمم المتحدة للمعوق الإنسان والعجز على جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية [لمنع التمييز وحماية الأقليات]، بوصفها بندا موضع اهتمام مستمر وعناية متواصلة".

13 - وتولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤ المسؤولية عن حقوق المعوقين بإصدارها التعليق العام رقم ٥(١) الذي حللت فيه اللجنة مسألة الإعاقة كإحدى قضايا حقوق الإنسان. وقد ورد في هذا التعليق العام ما يلي:

"لا يشير العهد [الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] صراحة إلى

المعوقين. ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق، ولما كانت أحكام العهد تنطبق بالكامل على جميع أفراد المحتمع، فمن الواضح أن المعوقين لهم الحق في محموعة الحقوق الكاملة التي يعترف بما العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، يكون على الدول الأطراف أن تتخل التدابير المناسبة، في حدود أقصى ما تتيحه لها مواردها، لتمكين هـؤلاء الأشـخاص مـن محاولـة التغلب على أي عوامل سلبية ترجع إلى عجزهم وتعوق تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كما أن الشرط الوارد في المادة ٢-٢ من العهد والذي "يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز" يستند إلى الأسباب المذكورة هناك "أو غير ذلك من الأسباب"، أي أنه ينطبق بوضوح على التمييز بسبب العجز^{(٩)،،}.

25 - وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في عام ١٩٩٨، اتخذت اللجنة القرار ١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أوردت فيه مجموعة المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أوردت فيه مجموعة من البيانات والتوصيات التي يتوخى بلورتها مستقبلا في هذا المجال (١٠٠). وكان قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨ وكان قرار الجنة حقوق الإنسان والمعوقين. ولذلك فإن الآمال كانت كبيرة في تحقيق الإنسان والمعوقين. ولذلك فإن الآمال كانت كبيرة في تحقيق بعض التقدم في هذا المجال. غير أنه وحلال السنتين اللتين اللتين أعقبتا اتخاذ ذلك القرار، لم تتم أعمال متابعة كبيرة. وكان هذا الأمر أحد الشواغل الرئيسية عندما ناقشت لجنة حقوق الإنسان مرة أحرى مسألة حقوق الإنسان والإعاقة حلال هذه المناقشة، اتخذت اللجنة القرار ٢٠٠٠. ونتيجة لهذه المناقشة، اتخذت اللجنة القرار ٢٠٠٠. والمؤرخ

۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۰۰ (۹)، الذي تضمن التوصیات الواردة
 في قرارها ۳۱/۱۹۹۸ و توسع فیها.

27 - وفي الفقرة الأولى من القرار ٥١/٢٠٠، أقرت اللجنة بأن القواعد الموحدة وسيلة لا بد من استخدامها لقياس مدى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان للمعوقين:

"[إن اللجنة] ... تسلم بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة تمييزية سلبية أخرى للمعوقين لا تتماشي مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين هي أمور تشكل تعديا على حقوق الإنسان للمعوقين".

23 - وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة بقرارها ما 1/٢٠٠ جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات على رصد امتثال الدول لالتزاماتها بغية ضمان تمتع المعوقين الكامل بحقوقهم. وتحث الفقرة ١١ الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين عند تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان:

"[إن اللجنة] تدعو جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستجابة لدعوها إلى رصد امتثال الدول لالتزاماة المعوجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان تمتع المعوقين الكامل بهذه الحقوق، وتحث الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين عن طريق الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير معوق الإنسان "كعوف الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان".

وبالإضافة إلى ذلك، أضيفت الفقرة ٣٠ أثناء النظر
 في مشروع القرار، وهي تعكس الإقرار بالحاجة الملحة إلى
 اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بحقوق المعوقين:

[إن اللجنة] تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، ببحث تدابير لتعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين، وبالتماس مدخلات ومقترحات من الأطراف المهتمة، يما في ذلك فريق الخبراء على وجه الخصوص.

٤٦ - وفي تقريري الذي قدمته إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2000/3) المرفق)، قدمت بيانا بتطور مسألة الإعاقة كإحدى مسائل حقوق الإنسان واستعرضت مختلف السبل الكفيلة بتعزيز وثائق الأمم المتحدة في مجال الإعاقة. وأوصيت بضرورة تكملة القواعد الموحدة وتطويرها في مجالات محددة. كما بحثت الكيفية التي ينبغي أن يتبلور بما موضوع الإعاقة داخل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وأشرت إلى سبل تعزيز رصد القواعد الموحدة من خلال النظام الاعتيادي لرصد الصكوك الدولية. وستشمل الأنشطة ذات الصلة إعداد تعليقات عامة ووضع بروتوكولات خاصة وإجراء دراسات مواضيعية والقيام بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بموضوع الإعاقة. وأشرت ختاما إلى إمكانية وضع اتفاقية خاصـة بشـأن حقوق المعوقين. إلا أنني شددت على الحاجة إلى توضيح الدور الذي ينبغي أن تؤديه اتفاقية من هذا القبيل بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى الموجودة أصلا وبالنسبة إلى القواعد الموحدة.

27 - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاحتماعية، قدمت منظمة غير حكومية وطنية تعمل في مجال الإعاقة اقتراحا بوضع اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين. وخلال احتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي دعت دورة اللجنة تلك إلى انعقاده، حرت مناقشات مستفيضة بشأن كيفية المضي في تناول مسألة الإعاقة وحقوق الإنسان. وأفضت هذه المناقشات إلى طلب المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٧ من قراره ٢٠٠٠، ١٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن يقدم المقرر الخاص آراءه بشأن زيادة بلورة المقترحات الواردة في تقريره عن ولايته الثانية وعن أشكال تكملة القواعد الموحدة وتطويرها.

24 - وفي أوائل عام ٢٠٠١، أحرت مفوضية الأمسم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة عن الاستخدام الحالي لصكوك الأمم المتعلقة بحقوق الإنسان وإمكانياتها في المستقبل في سياق موضوع الإعاقة. ويعمل مدير هذا البحث تيريسيا ديغينير (ألمانيا) وحيرارد كوين (أيرلندا) مع ثلاثة باحثين مساعدين في هذا المشروع. وستبحث ست من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السياق الخاص بموضوع الإعاقة.

93 - وستبحث هذه الدراسة بإمعان تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة. وستنظر في طبيعة التزامات الدول بموجب المعاهدات ذات الصلة في سياق موضوع الإعاقة وفي مختلف آليات الإنفاذ المنشأة بموجب هذه المعاهدات. وستحدد مختلف السبل من أجل إشراك المنظمات غير الحكومية في مجال الإعاقة.

• ٥ - ومن المتوحى أن يركز حزء أساسي من نتائج هذا البحث على منظور المستعملين. وقد وزع استبيان شامل على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة على الصعيد العالمي. كما وزع استبيان مناظر على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (لجان حقوق الإنسان مثلا) في جميع أرجاء العالم لتقييم مستوى اشتغالها بحقوق المعوقين.

٥١ - وسيتخذ هذا التقرير من ناحية كدليل للمنظمات غير الحكومية كيما تصبح أكثر إلماما بهذه الصكوك وأن تشرع في استخدامها بصورة أكبر. وهكذا فإن التقرير الذي يتضمن نتائج هذه الدراسة سيساعد على سد ثغرة معرفية هامة. كما أنه لهذه الدراسة جانبا تقييميا حيث تقيم

المستويات الحالية لاستخدام المعاهدات في سياق موضوع الإعاقة وتقدم مقترحات عملية لزيادة إمكانياتها إلى أقصى حد ممكن في هذا الصدد.

١٥ - ولكي تصبح مسألة الإعاقة إحدى قضايا حقوق المتحده فط الإنسان، لا بد من بناء القدرات والهياكل خارج منظومة الإنسان، الأمم المتحدة أيضا. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قمت الإنسان. بتنظيم حلقة دراسية في السويد بعنوان ("فليعلم العالم؛ الإنسان. حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان والإعاقة" ستكهولم، ٥٥ - و محسرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، وكان الغرض منها بناء ستكهولم القدرات على التعرف على انتهاكات وإساءات حقوق المتحدة هو الإنسان في مجال الإعاقة والإبلاغ عنها. وشارك في هذه عملية رصا الحلقة الدراسية سبعة وعشرون خبيرا من بينهم ممثلون من الاحتماعين منظومة الأمم المتحدة (مكتب مفوضية الأمم المتحدة في الإنسان ض حنيف والأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك) ومن وضع اتفاة كبريات المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالإعاقة، المناقشات. وحبراء في مجال حقوق الإنسان والإعاقة من جميع أرجاء وحراء ألها.

20 - ويتضمن تقرير حلقة ستكهو لم الدراسية، الذي نشر في أوائل عام ٢٠٠١، عددا من التوصيات لزيادة تطوير مسألة حقوق المعوقين. ويوصي المشاركون في هذه الحلقة باتخاذ إحراءات في المحالات الخمسة التالية: رصد الحالات الفردية، وتحليل التشريعات الحالية والقضايا القانونية، والتغطية الإعلامية لموضوع الإعاقة ورصد السياسات والبرامج والخدمات الحكومية الحالية. وحلال عام ٢٠٠١، وضعت الأطراف المهتمة خططا لأعمال متابعة نتائج هذه الحلقة الدراسية.

٥٤ - وتبيانا لآخر التطورات في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، نظمت اجتماعات استشارية في عام ٢٠٠١ في إطار الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

والدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على التوالي. ودعيت لحضور هذه الاجتماعات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات ومنظمات تابعة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بالمشاورة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، شاركت أيضا مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان.

٥٥ - وكان أحد الشواغل الرئيسية لاجتماع الخبراء في ستكهو لم والاجتماع الاستشاري غير الرسمي بمقر الأمم المتحدة هو كيفية العمل على تعزيز البعد المتعلق بالإعاقة في عملية رصد حقوق الإنسان وحمايتها. وناقش المشاركون في الاجتماعين ما يمكن عمله لجعل الإعاقة إحدى قضايا حقوق الإنسان ضمن الإطار الحالي لحقوق الإنسان. وكانت مسألة وضع اتفاقية خاصة موضوعا هاما آخر خلال هذه المناقشات.

٥٦ - وجاء في تقرير الاجتماع الاستشاري غير الرسمي
 المتعلق بالقواعد والمعايير الدولية، الذي عقد يوم ٩ شباط/فيراير ٢٠٠١ في الأمم المتحدة بنيويورك (١٣) ما يلي:

"أعربت عدة حكومات عن الاهتمام بمعالجة حقوق المعوقين عن طريق اعتماد لهج "ذي شقين"، يشمل إعداد اتفاقية، وإجراء دراسات بشأن الخيارات المتاحة لإدراج مسألة تعزيز وحماية حقوق المعوقين في الصكوك الدولية الحالية. وارتئي أن الاتفاقية ستكون مكملة للصكوك الدولية الحالية وحقوق المعوقين وليست بديلا لهما بحيث يغين أحدهما عن الآخر. وأعربت حكومة عن رأي مفاده أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى حالة المعوقين عقليا، إذ أن هذا الأمر لم يعالج حيى الآن على النحو المناسب".

"وفي هذا الصدد، ذكر ممثل مفوضية الأمم مجال الإعا المتحدة لحقوق الإنسان المشاركين في هذا حقوق الإ الاحتماع بقرار اتخذته لجنة حقوق الإنسان وإعادة تـ في عام ١٩٨٥ بشأن الصكوك الدولية حقوق الا الجديدة لحقوق الإنسان، ينص على وجوب المشاوران أن تكون المعايير الجديدة ذات صلة بالقضايا الوطنية بـ الجوهرية وألا تكون المعايير الجديدة أقل من وتعزيزها. المعايير الحالية".

٧٥ - وأحاط بعض ممثلي الحكومات حلال الاجتماع الاستشاري غير الرسمي علما بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى التوعية بإعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين وتقديم الدعم لذلك. وأعرب عن رأي مفاده أن تعطى هذه المسألة التي تتطلع المنظمات غير الحكومية بشدة إلى تحقيقها الاهتمام والدعم المناسبين.

٨٥ - وأوضح ممثلو المنظمات غير الحكومية أن هذا الاجتماع انعقد في وقته المناسب وكان اجتماعا ضروريا. وأعربوا عن رأي مفاده أن إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين يكتسي أهمية كبرى، لا سيما وأن مسألة الإعاقة ينظر إليها الآن بالدرجة الأولى على ألها إحدى مسائل حقوق الإنسان لا مسألة تعنى بها دوائر الرعاية الطبية والاجتماعية. وأضاف هؤلاء المثلون أن إعداد اتفاقية سيكون الآن بمثابة تكملة للقواعد الموحدة وليس صكا بديلا عنها. وفي حين أن القواعد الموحدة ليست ملزمة، فإنها تمثل صكا أساسيا وتقدم إرشادات مفيدة للسياسة العامة والممارسة.

90 - وحرت خلال المساورات التي عقدت يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقر منظمة الصحة العالمية في حنيف مناقشات ذات طابع مماثل. وبالإضافة إلى ذلك، مكنت هذه المشاورات المنظمات غير الحكومية العاملة في

بحال الإعاقة من تأكيد اعتزامها العمل عن كثب مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإعادة تأكيد التزامها بإيلاء الاهتمام المناسب لموضوع حقوق الإنسان للمعوقين في عملها. وأتاحت هذه المشاورات الفرصة للمؤسسات الوطنية لتبادل خبراها الوطنية بشأن الممارسات الجيدة لحماية حقوق المعوقين وتعزيزها.

٢ - استراتيجية المستقبل

7. – نتيجة لعدد من الأحداث الهامة، ابتداء من التسعينات – بما في ذلك نشر تقرير لياندرو ديسبوي بشأن "حقوق الإنسان والمعوقون "(ألا) وإصدار التعليق العام رقم من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ((۱) واتخاذ القرارات ذات الصلة من جانب لجنة حقوق الإنسان ((۱) اعترف بأن الإعاقة تمثل إحدى قضايا حقوق الإنسان. والسؤال الآن هو الكيفية التي يمكن ها ترجمة الاعتراف هذا المبدأ إلى ممارسة فعلية. ويجب بلورة مسألة الإعاقة كبعد أساسي من الإحراءات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ويجب إدخال ممارسات الإبلاغ والرصد الفعلية حيز النفاذ.

71 - وبينما تبذل هذه الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة، يجب أيضا على الحكومات أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الوطنية العاملة في مجال الإعاقة أن تقوم ببلورة هذه المسألة على الصعيد الوطني.

خيار الإدماج

77 - يشكل التعليق العام رقم ٥، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٤، معلما في عملية جعل الإعاقة إحدى قضايا حقوق الإنسان. والرسالة التي ينطوي عليها التعليق العام رقم ٥ هي أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة من مسؤولية

جميع آليات رصد حقوق الإنسان. وهذه الرسالة هي ذاها الواردة في مجموعة القرارات التي اتخذها لجنة حقوق الإنسان (۱۷). إلا أن مسألة الإعاقة لم تدرج حتى الآن على النحو المرجو إلا في نطاق محدود للغاية في إجراءات الإبلاغ والرصد. وتبين التجربة أن إيجاد وسائل محسنة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالإعاقة ورصدها أمر لن يحدث بصورة تلقائية. وعليه فإنه يتعين على لجنة حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان أن تتخذا تدابير ملموسة لبناء القدرات اللازمة وإرساء الهياكل الضرورية ضمن أجهزة الرصد التابعة للأمم المتحدة.

77 - ويعنى النقاش الذي يدور حاليا إلى حد كبير بالنهج الذي ينبغي تطبيقه من أجل توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان للمعوقين. هل ينبغي إيجاد بعد يتعلق بالإعاقة في إطار الآليات الحالية المتصلة بالعهود والاتفاقيات الموجودة أصلا أو أن السبيل الأفضل هو وضع صك خاص؟ وهل ثمة من سبيل ثالث يكمِل فيه هذان الخياران أحدهما الآخر؟

15 - إن مبدأ المشاركة والإدماج الكاملين اللذين يشكلان الفكرتين المهيمنتين في السياسة العامة الحديثة المتعلقة بالإعاقة يرجحان إلى حد كبير كفة إقامة رصد فعال لحقوق الإنسان للمعوقين كجزء لا يتجزأ من آليات الرصد الموجودة أصلا. ويتمثل أحد أوجه الاختلاف الهامة بين الإعاقة وقضايا من قبيل القضايا الجنسانية وحقوق الطفل على سبيل المثال في أن القواعد الموحدة موجودة بالفعل في مجال الإعاقة وتبين ألها أداة مفيدة لوضع السياسات والتشريعات الوطنية. ومن شأن أهذه القواعد أن تدعم رصد حقوق الإنسان داخل آليات الرصد الاعتيادية للأمم المتحدة وأن تتخذ كوثيقة مرجعية حينما يتعين تطبيق أحكام مختلفة من الاتفاقيات القائمة على أساس احتياجات المعوقين.

70 - وعلاوة على ذلك، فإن التوصيات والانتقادات الآتية من اللجان التي تقوم برصد عهدي الأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩) وبالحقوق المدنية والسياسية (١٩) يرجح أن لها أثرا على سياسات الدول الأعضاء أكبر مما يمكن تحققه عن طريق آلية خاصة معنية بالإعاقة. وثمة اعتبار آخر لدعم إيجاد بُعد الإعاقة ضمن النظام العادي لرصد حقوق الإنسان في أن إعداد اتفاقية سيتطلب وقتا طويلا. والتوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المراد إدماجها في اتفاقية خاصة تحظى بقبول أغلبية الدول الأعضاء وتحدث فعليا تغييرا في الظروف المعيشية للمعوقين، سيتطلب على الأرجح عدة سنوات للإعداد له. وفي غضون ذلك، يتعين تطوير لهج الإدماج إلى أقصى حد

دور الاتفاقية

77 - منذ انعقاد اجتماع لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ ومسألة وضع اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين تخطى بتشجيع فعال من قبل المنظمات الدولية المعنية بالإعاقة (٢٠٠٠). وقد نوقش هذا الموضوع في مناسبات دولية عديدة شاركت فيها.

77 - وخلال هذه المناقشات، أمكن التمييز بين أربعة دوافع رئيسية لإعداد اتفاقية خاصة بشأن حقوق المعوقين وهي:

(أ) إنه حتى إذا تبين أن القواعد الموحدة وسيلة تنفيذ مفيدة وأفضت إلى تطوير تدريجي للسياسة العامة في عدد كبير من البلدان، فقد أُشير كثيرا إلى أن نقطة ضعفها الرئيسية هي أنها ليست ملزمة قانونا. ويرى العديد من ممثلي المنظمات المعنية بالمعوقين أن وضع اتفاقية تضم أحكاما ملزمة قانونا يشكل وسيلة ذات فعالية أكبر في الكفاح من

الوطني؛

(ب) أن ثمة رأيا شائعا مفاده أن التدابير اللازم اتخاذها داخل نظام الرصد العادي للأمم المتحدة من أجل توفير حماية فعلية لحقوق الإنسان للمعوقين أمر لن يتحقق أبدا في الواقع. وقد ذُكرت أسباب عديدة مختلفة لهذا الاعتقاد أثناء المناقشات وهي: ثمة فكرة عامة بين حبراء حقوق الإنسان مفادها أن الإعاقة قضية اجتماعية وطبية وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان؛ وثمة تفضيل ملحوظ لمعالجة قضايا حقوقية ملحة أحرى؛ ونظرا لضخامة عبء العمل لا يوجد هناك استعداد لإيجاد بُعد جديد لحقوق الإنسان؛

- (ج) أنه حتى لو تحقق بعض التقدم داخل نظام الرصد العادي للأمم المتحدة، لن تكون مسألة الإدماج كافية لتعزيز حقوق المعوقين؛
- تتعلق الحجمة الرابعة بالسلطة والاعمراف الحقيقي. وهي ناشئة عن التجارب في ما يتعلق باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (٢١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٢). ومفاد هذه الحجة أن الإعاقة لن تحظى بالاعتراف والقبول حقا كإحدى قضايا حقوق الإنسان إلا عندما تُعتمد اتفاقية خاصة لذلك.

مبادرة حكومة المكسيك

٦٨ - أثارت حكومة المكسيك حلال النصف الثاني من عام ٢٠٠١ مسألة وضع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين مستقبلا في مناسبتين اثنتين. ففي إطار المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، حنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)(٢٠٠)، أفضت

أجل إعطاء أولوية أكبر لاحتياجات المعوقين على الصعيـد مبـادرة قدمتـها المكسـيك (٢٤) إلى إدراج الفقـرة التاليـة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر:

"تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية متكاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، يما في ذلك بصفة خاصة أحكام تعالج الممارسات والمعاملة التمييزية التي تؤثر عليهم (الفقرة ١٨٠) (٢٥)..

٦٩ - وأثار وفد المكسيك مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين حالال مداولات اللجنة الثالثة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وقد أكد على أهمية هذه المسألة خلال المناقشة العامة فخامة الرئيس فيسينت فوكس رئيس المكسيك يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١(٢٦).

٧٠ - وخلال الجلسة ٥٢ للجنة الثالثة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار يتعلق باتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين وأوصت اللجنة بأن تعتمده الجمعية العامة. واتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٨/٥٦ المعنون "اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم" في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقررت الجمعية العامة في الفقرة الأولى من ذلك القرار إنشاء لجنة مخصصة يُفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، بقصد إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميدان التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، مع أحذ توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية في الاعتبار.

٧١ - وعملا بما ورد في القرار هذا، ينبغي للجنة المخصصة أن تعقد اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل

قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ودُعيت كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالإعاقة وحقوق الإنسان إلى المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة. وستنظم حلقات دراسية إقليمية للمساهمة في أعمال اللجنة عن طريق تقديم توصيات بشأن المضمون والتدابير العملية للنظر في إدراجها في الاتفاقية الدولية.

٧٢ - ويعني اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٦٨/٥٦ أن عملية إعداد اتفاقية قد بدأت. وفي رأيي أن أول خطوة في هذه العملية ينبغي أن تكون إجراء تحليل تمهيدي لعدد من المسائل الأساسية وهي:

- (أ) ما هي الجالات التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية المقبلة؟
- (ب) ما هي العلاقة التي ينبغي أن تربطها بالاتفاقيات العامة الموجودة أصلا؟
- (ج) هل ينبغي أن تتخذ شكل مجموعة مبادئ عامة الطابع لكن من المكن تطبيقها في مجموعة مختلفة من الحالات الوطنية في أرجاء العالم؟
- (د) هل ينبغي أن ينبني المنظور الرئيسي على احتياجات البلدان النامية؟
- (ه) هل ينبغي لهذه الاتفاقية المقبلة أن تحل محل القواعد الموحدة، أو ينبغي أن تكمل القواعد الموحدة وهذه الاتفاقية إحداهما الأحرى؟

٧٣ - ثمة في رأيي بعض الأسئلة التي ينبغي الإحابة عليها
 ٨٤ف اتخاذ قرار نهائي بشأن صلاحيات إعداد اتفاقية وبشأن
 مضمون صك دولي من هذا القبيل.

التوصية باعتماد نهج ذي شقين

٧٤ - باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٥/٥٦ تكون عملية إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين قد بدأت. وحلال هذه المرحلة ينبغي النظر في عدد من المسائل الجوهرية التي تتعلق بدور هذه الاتفاقية ومضمونها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى توصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان، والمساهمات المقدمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة وكذلك من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية قبل الاتفاق على صلاحيات الإعداد الفعلي للاتفاقية.

٧٥ - وقد تستغرق عملية إعداد اتفاقية بضع سنوات. وفي غضون ذلك، من المهم الإفادة من الزحم اللذي أوجدته لجنة حقوق الإنسان لإيجاد البعد المتعلق بالإعاقة ضمن النظام الحالي لرصد حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهذا المفهوم، يوصى باعتماد لهج ذي شقين.

جيم – تبادل المعلومات والتعاون بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة

١ - معلومات أساسية

٧٦ - ثمة عدد متزايد من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها يشتمل على مضامين أو أنشطة ذات صلة بالإعاقة في برامجه حيى وإن كان العديد من هذه الأنشطة أنشطة أنشطة ضئيلة وتتطلب موارد إضافية بالنظر إلى احتياجاتها والأنشطة المحتملة. وخلال السنوات الأحيرة، شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إدراج البعد المتعلق بالإعاقة في أنشطتها المختلفة. وشرع البنك الدولي مؤحرا في جهود لتوسيع نطاق مشاركته في مسائل الإعاقة، كما أحريت اتصالات غير رسمية وعقدت احتماعات مخصصة بين منظمات الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية

واليونيسيف. وينبغي في رأيي أن يزيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين من تركيز برامجهما على موضوع الإعاقة.

٧٧ - وقد أكدت في تقريري السابقين (A/52/56) المرفق، و E/CN.5/2000/3 المرفق) اللذين قدمتهما إلى لجنة التنمية الاحتماعية على الحاجة إلى مزيد من عمليات التبادل المنتظمة للتجارب والأفكار بين هيئات الأمم المتحدة ومنظما ها مع البرامج القائمة في مجال الإعاقة. وأثناء بذل هذا الجهد، لا بد للبرنامج المتعلق بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاحتماعية أن يضطلع بدور التنسيق. وقد اقترحت أن يعاد إنشاء الآلية المشتركة بين الوكالات، التي كانت قائمة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين هذا الصدد. ومع ذلك، فقد تزايد عدد منظمات الأمم المتحدة ووكالا هذا الصدد ومع ذلك، فقد تزايد عدد منظمات الأمم يكون هناك مبرر أقوى بكثير لإنشاء آلية من هذا القبيل يكون هناك مبرر أقوى بكثير لإنشاء آلية من هذا القبيل اليوم.

۲ – التوصية باعتماد آلية الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المعقودة عبر شبكة الإنترنت

٧٨ - لقد تبين من اتصالاتي مع هيئات الأمم المتحدة ومنظماقها، أن هناك حاجة إلى تبادل أكثر انتظاما للمعلومات والتجارب والأفكار. وبإمكان هذه الكيانات، لا سيما تلك التي شرعت مؤخرا في الاهتمام بقضايا الإعاقة، أن تستفيد من تجارب الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن الجميع أن يستفيدوا من التحاور وتبادل المعلومات. ويتمثل السبب الرئيسي في عدم القيام بمبادرة من أجل تحسين التعاون في وجود قيود متعلقة بالميزانية.

٧٩ - هذا وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة فرصا جديدة لنمط عمليات التبادل المنتظمة التي ثمة حاجة ملحة إليها. وستكون تكلفة استخدام هذه الآلية تكلفة ضئيلة. وتتوافر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة فعلا خبرة في مجال عقد الاجتماعات عبر الإنترنت من أجل تبادل المعلومات. وبإمكان كل هيئة ومنظمة مشاركة أن تقدم موجزا مقتضبا بأنشطتها بغرض إطلاع الآخرين. ويمكن أن تبرم اتفاقات للتعامل مع مواضيع خاصة. ومن بين المزايا الأخرى لتنظيم اجتماعات عبر الإنترنت من هذا القبيل على أساس منتظم إمكان استخدام المعلومات كمدحلات في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن التقدم الحرز في مجال الإعاقة.

۸۰ - واقترح ضرورة أن ينظم البرنامج المتعلق بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اجتماعا سنويا مشتركا بين الوكالات عبر الإنترنت اعتمادا على تكنولوجيات الاتصال المتاحة على شبكة الإنترنت.

دال – نظام رصد القواعد الموحدة في المستقبل

١ - معلومات أساسية

۸۱ - ستنتهي مدة آلية الرصد الحالية المرتبطة بالقواعد الموحدة في كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲. ومع أنه سينصب تركيز على تطوير حقوق الإنسان ودور لجنة حقوق الإنسان، فإنه من الضروري الإبقاء على موضوع الإعاقة كموضوع إنمائي داخل منظومة الأمم المتحدة وكإحدى مسؤوليات لجنة التنمية الاجتماعية.

٨٢ - وتعبر الفقرة الأولى من الفصل الرابع من القواعد الموحدة عن الغرض من الرصد كما يلي:

"الغرض من آلية الرصد هو تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة. وستساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة وقياس التقدم

02-21109 **20**

الذي تحرزه فيه. وينبغي لعملية الرصد أن تستبين العقبات وتقترح تدابير مناسبة تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد الموحدة. ... وينبغي أن يكون من العناصر الهامة أيضا توفير الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول (٢٧)،...

۸۳ - وفيما أنحز من أعمال منذ عام ١٩٩٤، كانت مختلف عناصر آلية الرصد هذه كلها حاضرة. وباستطاعة المرء مع بعض التبسيط القول بأن العنصرين الرئيسيين للرصد هما تعزيز تنفيذ القواعد الموحدة من قبل الدول الأعضاء وعلى وقياس التقدم المحرز في تطويرها في الدول الأعضاء وعلى الصعيد العالمي.

2.4 - وما من شك في أن الكثير قد حدث منذ التسعينات في بحال وضع سياسة دولية في بحال الإعاقة. وحتى رغم وجود أسباب عديدة لهذا الاتجاه المشجع، فإنه من الواضح أن الأنشطة التي نفذت عن طريق آلية الرصد الخاصة المتعلقة بالقواعد الموحدة قد ساهمت في هذا الوضع. ومن الأمور التي كانت لها قيمة كبيرة أن أتيحت الموارد للقيام بعدد كبير من البعثات ولإجراء دراسات استقصائية دولية بشأن حالة المعوقين. وقد أتاح إنشاء فريق استشاري من جانب منظمات غير حكومية دولية رئيسية عاملة في مجال الإعاقة، منظمات فيه طيلة الأعمال المضطلع كها وأفضى إلى تعبئة شبكة واسعة من المنظمات الوطنية العاملة في مجال الإعاقة في أرجاء العالم.

٢ - آلية الرصد المقبلة

مه المعلق بالخبرة المكتسبة منذ سنة ١٩٩٤، ينبغي أن يكون استمرار وجود آلية فعالة للرصد لتنفيذ القواعد الموحدة في المستقبل هو أول موضوع تتناوله المناقشات المتعلقة عما يتعين القيام به اعتبارا من سنة ٢٠٠٣ وما بعدها.
 وينبغي الإبقاء على المهمتين الرئيسيتين – وهما التقييم

والتعزيز - وهنا يطرح السؤال عما إذا كان ينبغي الاضطلاع بماتين الوظيفتين على نحو مستقل.

التدابير الرامية إلى تقييم الحالة

من تنفيذ القواعد الموحدة جزءا مهما من آلية الرصد. وقد أحري التقييم ثلاث مرات منذ سنة ١٩٩٤ عن طريق إجراء أجري التقييم ثلاث مرات منذ سنة ١٩٩٤ عن طريق إجراء دراسات استقصائية عالمية. وترد نتائج الدراسة الاستقصائية الثالثة، التي أجرها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع المقرر الخاص، في الفصل الثالث من هذا التقرير. وكعملية موازية، يجري رصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بواسطة استعراضات وتقييمات تجري كل خمس سنوات، ترتكز بصورة رئيسية أيضا على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. ويقوم برنامج العمل والقواعد الموحدة على نفس المفاهيم المتعلقة بالإعاقة ويتضمنان مبادئ توجيهية متشاهة المفاهيم المتعلقة بالإعاقة ويتضمنان على الرصد هاتين اللتين اللتين تتوخيان تقييم التقدم المحرز في أنحاء العالم، إحداهما في الأخرى والاضطلاع هما كنشاط واحد في المستقبل.

٨٧ - ومن الضروري الإبقاء على نظام الدراسات الاستقصائية التي تجري كل خمس سنوات وينبغي إجراؤها بتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية العاملة في ميدان الإعاقة. ويمكن توحيد أحد أجزاء الاستبيان لكفالة إمكانية المقارنة مع مضي الوقت. ويمكن تخصيص الجزء الثاني من الاستبيان للدراسات المعنية بالجوانب الخاصة. كما ينبغي اقتباس نظام تعبئة الفروع الوطنية التابعة للمنظمات غير الحكومية الدولية بغرض إعداد الردود والمساعدة في الحصول عليها من الحكومات على السواء، من الممارسة المتبعة بنجاح في إطار آليات رصد القواعد الموحدة للمقرر الخاص الحالى.

تدابير التعزيز والمشورة

٨٨ - تنيط الفقرة ١٢ من الفصل الرابع من القواعد بلجنة التنمية الاجتماعية المهام التالية:

" ... ينبغي أن تدرس اللجنة إمكانية تجديد الولاية [للمقرر الخاص] أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إيجاد آلية أخرى للرصد؛ وينبغي لها أن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

۸۹ – أما أول هذه البدائل الثلاثة – وهو تجديد الولاية – فيمكن استبعاده لأن المقرر الحالي قد أوشك على التقاعد بعد أن تقلد مهامه لثلاث فترات. وأما البديلان المتبقيان فينبغي أن تراعى لدى مناقشتهما بعض الجوانب المهمة. فهل يستوي البديلان فيما يتعلق بالحصول على التمويل من الميزانية العادية وحذب موارد خارجة عن الميزانية من المخومات أو من مصادر أخرى؟ وهل يتساويان فيما يخص توظيف وتعيين الأشخاص الذين تتوافر لديهم بالفعل الكفاءة المناسبة للاضطلاع بالمهمة؟

9. ويبدو في ضوء الخبرة المكتسبة أن الإحراء الأرشد هو تعيين مقرر خاص حديد. ويعني ذلك إمكان مواصلة العمل داخل نفس الإطار بالمبادئ التوجيهية ذاها المتبعة حتى الآن. بيد أن الأخذ بهذا البديل يتوقف، إلى حد كبير، على إيجاد الشخص المناسب للمهمة وعلى توفير عدد من الحكومات للتمويل من خارج الميزانية. وتتجلى ميزة هذا البديل مقارنة بالبديلين الآخرين فيما يتمتع به المقرر الخاص من استقلالية كبيرة في التصرف بحرية داخل إطار العمل المبين في الفصل الرابع من القواعد الموحدة.

٩١ - ويتمثل البديل الرئيسي الآخر في إدماج مهمة التعزيز
 في صميم البرنامج المعني بالإعاقة الذي تنفذه إدارة الشؤون
 الاقتصادية والاحتماعية. وفي هذه الحالة، ينبغي إضافة وظيفة

عليا لمستشار تقني إلى الموظفين المعنيين بالإعاقة. وكما هو الشأن بالنسبة للمقرر الخاص، يجب على ذلك الشخص أن يكون ذا مؤهلات مهنية وافية وخبرة بالعمل الحكومي المتعلق بمسائل الإعاقة وأن يحظى باحترام وثقة الأوساط الدولية المعنية بالإعاقة. ويعد توافر الموارد الكافية، لا سيما للقيام بمهمات لدى البلدان وما يتصل بذلك من أنشطة، من الشروط الأساسية للأخذ بهذا البديل.

97 - وفي تقريري السابق (E/CN.5/2000/3) المرفق)، اقترحت فكرة إنشاء نظام رصد يضم مستشارين إقليميين. وقد بينت المناقشات الأحيرة أن ذلك النظام يمكن أن يتحقق بطريقتين مختلفتين، تتمثل إحداهما في إنشاء وظائف متفرغة يشغلها مستشارون إقليميون في المناطق النامية وفي بلدان وسط وشرق أوروبا التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويكون المكان الطبيعي لتلك الوظائف هو مكتب إحدى الهيئات الحكومية الدولية بالمنطقة. وتكمن ميزة هذا النظام في أن المستشارين الإقليميين سيكونون مطلعين عن كثب على الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية للبلدان المعنية، وذلك بصرف النظر عن مساهمتهم في تعزيز الخدمات وذلك بصرف النظر عن مساهمتهم في تعزيز الخدمات لوظائف هؤلاء المستشارين عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من الجهات المائحة الرئيسية لموارد التعاون الإنمائي.

97 - أما الطريقة الثانية لتنفيذ الخدمات الاستشارية الإقليمية فتتمثل في تعيين فريق خبراء من المناطق المختلفة، يكونون كلهم مؤهلين للاضطلاع بالمهمة، مع اختلاف تخصصاتهم. وينبغي أن يكونوا على استعداد لقبول الاضطلاع بمهمات مخصوصة ذات مدد محدودة في البلدان الواقعة في مناطقهم. ويمكن دعم وتمويل تلك المهمات، إذا سمحت الموارد، إما من مصادر الأمانة العامة للأمم المتحدة أو من مصادر إقليمية.

٩٤ - ومن الأرجح أن يتطلب الأمر الأحنذ ببديلي تضم أكثر من ٦٠٠ منظمة وطنية تابعة للمنظمات غير الخدمات الاستشارية الإقليمية هذين لدعم عمل المستشار التقني الذي يكون مقره بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويمكن أيضا أن يساهم المستشارون الإقليميون المقترحون في تكملة عمل المقرر الخاص الجديد وتعزيزه.

فريق الخبراء

٥٥ - من بين المساهمات الفريدة للغاية في أعمال التنمية الاجتماعية داحل منظومة الأمم المتحدة فريق الخبراء الاستشاري، الذي أنشأته المنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية العاملة في ميدان الإعاقة. ويرد أساس إنشاء ذلك الفريق في الفقرة ٣ من الفصل الرابع من القواعد الموحدة:

''ينبغي دعوة منظمات المعوقين الدولية ذات المركز الاستشاري لدى الجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي تمثل أشخاصا معوقين لم ينشئوا بعد المنظمات الخاصة بمم، إلى أن تنشيئ فريق حبراء مشتركا بينها، يكون فيه لمنظمات المعوقين الأغلبية، مع مراعاة أنواع العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العادل، لكي يستشيره المقرر الخياص وتستشيره الأمانية العامية، عند الاقتضاء".

٩٦ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتفقت المنظمات الست التالية على تشكيل ذلك الفريق: المنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية لإدماج المعوقين، والمنظمة الدولية لتأهيل المعوقين، والاتحاد العالمي للمكفوفين، والاتحاد العالمي للصم، والشبكة العالمية للمرضى النفسانيين والمتعافين من الأمراض النفسية. ويتألف الفريق من عشرة أعضاء، خمس نساء وخمسة رجال، يعانون إعاقات مختلفة وينتسبون لأنحاء مختلفة من العالم. وكما ذكر سابقا، فقد كان أداء الفريق حيدا وقدم دعما ممتازا لعملي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة

الحكومية الدولية الست المعنية بالإعاقة شكلت شبكة قوية للحصول على المعلومات وإحراء الاتصالات داخل البلدان. ولقد أفاديي ذلك خلال المهمات التي قمت بما في فرادي البلدان وفي إحراء الدراسات الاستقصائية العالمية على السواء. ويحظى الفريق بميزة إضافية تتجلى في لمه شمل المنظمات الدولية وتيسير التواصل بينها وبين الأمم المتحدة.

٩٧ - ومهما كان شكل الرصد من المهم الإبقاء على ارتباط نظام فريق الخبراء بآلية الرصد. إذ أنه في إمكان الفريق أن يضطلع بدور استشاري مهم لصالح الدول الأعضاء في إطار الدراسات الاستقصائية الدورية في المستقبل، وذلك بالمشاركة في صياغة الأسئلة وبتفسير النتائج. وبطبيعة الحال يمكن للفريق أيضا أن يقدم الدعم والمشورة للمقرر الخاص أو للمستشار التقيي المقبل في أنشطتهما المختلفة.

التوصية بمواصلة الرصد

٩٨ - ينبغى استمرار العمل بالقواعد الموحدة بوصفها أداة دولية لوضع السياسات العامة في ميدان الإعاقة. ومن شروط ذلك وجود آلية رصد فعالة والتشجيع على مواصلة تطبيق تلك القواعد وتقييم درجة التقدم المحرز. وإذا تأتى الوصول إلى حل، ستكون أفضل طريقة للعمل هي تعيين مقرر حاص حديد، يواصل العمل في ضوء مقتضيات الفصل الرابع من القواعد الموحدة. وإذا لم يتأت ذلك في وقت وجيز، ينبغي دمج آلية الرصد في أمانة الأمم المتحدة وإنشاء وظيفة عليا يشغلها مستشار تقني. وفي أي الحالتين ينبغي إنشاء نظام فريق خبراء بنفس الأسلوب المتبع الآن ويناط بمهمة تقديم المشورة والدعم لمختلف الأنشطة المضطلع بما في نطاق مجهود الرصد.

99 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع نظام للخدمات الاستشارية الإقليمية لتكملة ودعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص أو المستشار التقني.

• ١٠٠ - وينبغي دمج عمليتي الرصد والتقييم المضطلع بمما في نطاق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة لتقييم التقدم المحرز في أنحاء العالم، ضمن عملية دورية واحدة يقوم بما البرنامج المعني بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاحتماعية.

١٠١ - ومن الشروط الأساسية لحسن أداء آلية الرصد توفير التمويل الكافي - من الميزانية العادية وخارج الميزانية - لمختلف مهام الرصد.

خامسا - موجز وتوصيات

1.۲ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ، ، ، ۲۰۰ المؤرخ ۲۷ تموز/يوليه ، ، ، ۲۰ تجديد ولايتي لفترة ثالثة تمتد من عام ، ، ، ۲۰ إلى عام ۲۰۰۲. وقد طلب مني تقديم تحليلات إضافية في عدد من الميادين، علاوة على أنشطة الرصد التي ينص عليها الفصل الرابع من القواعد الموحدة.

1.٣ - ويتضمن هذا التقرير سردا مختصرا للمهمات والأنشطة الأخرى المضطلع بها خلال هذه الفترة. كما يبين الأنشطة التي قمت بها في نطاق مشروع "حقوق الأطفال المعوقين"، ويشير إلى الدراسة الاستقصائية العالمية التي أحرها منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ عدد معين من القواعد.

1.5 - واستنادا إلى المعلومات التي حصلت عليها حلال المهمات التي قمت بها إلى البلدان، والمشاركة في المؤتمرات والمشاورات الدولية، يتضح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا رئيسيا سواء في المساعدة في وضع السياسات العامة أو في العمل كأداة للدعوة. وساهم اعتراف لجنة حقوق الإنسان

بالقواعد الموحدة كمقياس للتدابير الرامية إلى التصدي للإقصاء والتمييز، في زيادة تعزيز أهمية هذه الوثيقة.

0.0 - وعلى الأمم المتحدة استنادا إلى التزاماتها، أن تعزز دورها الريادي في مجال مكافحة الإقصاء الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان في ميدان الإعاقة. وقد حددت، استنادا إلى ولايتي الحالية، أربعة ميادين تحتاج إلى مزيد من التحليل، بغية القيام بما يلى:

(أ) تكملة القواعد الموحدة؛

(ب) اقتراح تدابير من أجل زيادة بلورة موضوع الإعاقة بوصفه قضية من قضايا حقوق الإنسان؛

(ج) تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإعاقة؛

(c) دراسة طرق رصد تنفيذ القواعد الموحدة في المستقبل.

١٠٦ - وفيما يتعلق بتكملة القواعد الموحدة، مرفق بهذا التقرير ملحق مقترح أعدته للقواعد لتنظر فيه اللجنة.

١٠٧ - وترد أدناه التوصيات التي أود تقديمها باتخاذ إجراءات في المستقبل.

ألف - ملحق القواعد الموحدة

١٠٨ - مرت عشر سنين تقريبا منذ اعتماد قواعد الأمم المتحدة الموحدة. وخلال هذه الفترة، تحولت القواعد إلى أداة رئيسية توظفها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في وضع السياسات العامة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بموضوع الإعاقة. وفي محال تطوير حقوق الإنسان، اعترف بالقواعد الموحدة معيارا للتدابير الرامية إلى وضع حد للإقصاء والتمييز.

١٠٩ - على أنه ينبغي تكملة تلك القواعد لكي تصبح أداة أكثر فعالية لوضع السياسات العامة والتشريعات والبرامج في المستقبل. وأوصى بأن تعتمد الأمم المتحدة الملحق المقترح أجل تحسين التعاون فيما بين الوكالات فيتمثل في القيود المرفق للقواعد الموحدة وتتولى نشره.

باء - اتباع لهـج ذي شقين في مجال حقوق

١١٠ - يعتبر اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٦٨/٥٦ بشأن "اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم"، إيذانا ببدء عملية إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين. وخلال المرحلة الأولى من هذا العمل، ينبغي النظر في عدد من المسائل الجوهرية المتعلقة بدور تلك الاتفاقية ومحتواها. وينبغي أن تؤخذ توصيات لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان بعين الاعتبار، كما ينبغي النظر في المساهمات الواردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن الإطار المرجعي للإعداد الفعلي لاتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

١١١ - وقد تستغرق عملية إعداد الاتفاقية سنوات عدة. وفي غضون ذلك، من المهم تسخير الزحم الذي ولدته لجنة حقوق الإنسان من أجل دمج بُعد الإعاقة ضمن نظام رصد حقوق الإنسان القائم في الأمم المتحدة. وبمذا المعنى، يوصى باتباع لهج ذي شقين.

جيم - تحسين التعاون بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في ميدان الإعاقة

١١٢ - اتضح لي نتيجة للاتصالات التي أجريتها مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة أن ثمة حاجة إلى تبادل أكثر منهجية للمعلومات والخبرات والأفكار. ويمكن لهيئات ومنظمات الأمم المتحدة التي شرعت مؤخرا في الاهتمام بقضايا الإعاقة، أن تستفيد من تجارب المؤسسات الأحرى.

وسيستفيد الجميع من التحاور وتبادل المعلومات. أما السبب الرئيسي الوحيد الذي حال حتى الآن دون اتخاذ مبادرة من المتعلقة بالميزانية.

١١٣ - وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصال إمكانيات حديدة ومنخفضة التكلفة فيما يخص أنواع التبادل المطلوب. وينبغي للبرنامج المعنى بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنظيم "احتماع مشترك بين الوكالات عبر الإنترنت" استنادا إلى تكنولوجيات الإنترنت المتاحة.

دال - مواصلة الرصد

١١٤ - ينبغي أن تواصل قواعد الأمم المتحدة الموحدة العمل بوصفها أداة دولية لإعداد السياسات العامة في ميدان الإعاقة. ومن الشروط الأساسية لذلك وحود آلية رصد فعالة والتشجيع على مواصلة تطبيق تلك القواعد وتقييم درجة التقدم المحرز. وإذا تأتي الوصول إلى حل، فستكون أفضل طريقة للعمل هي تعيين مقرر حاص حديد، يتولى مواصلة العمل بناء على الأسس المبينة في الفصل الرابع من القواعد الموحدة. وإذا لم يتأت ذلك في المستقبل المنظور، ينبغى دمج آلية الرصد في الأمانة العامة وإنشاء وظيفة عليا يشغلها مستشار تقني. وفي أي الحالتين ينبغي إنشاء نظام فريق خبراء بنفس الأسلوب المتبع الآن ويناط بمهمة تقديم المشورة والدعم لمختلف الأنشطة المضطلع بما في إطار مجهود الرصد. ومن الشروط الأساسية لحسن أداء آلية الرصد تأمين توافر التمويل الكافي - من الميزانية العادية ومن حارجها -لمختلف مهام الرصد.

١١٥ - وينبغي دمج عمليتي الرصد والتقييم المضطلع بمما في نطاق برنامج العمل والقواعد الموحدة لتقييم التقدم المحرز في

أنحاء العالم، ضمن عملية دورية واحدة يقوم ها البرنامج المعنى بالإعاقة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

۱۱٦ - وينبغي وضع نظام للخدمات الاستشارية الإقليمية لتكملة ودعم العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص أو المستشار التقني.

الحو اشى

- (١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفـرع الثـامن، التوصيــة الأولى ٤٠.
- (۲) منظمة الصحة العالمية، القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تطبيق تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: ردود الحكومات بشأن تطبيق القواعد على الرعاية الطبية والتأهيل و حدمات الدعم وتدريب الموظفين: الموجز، المجلد الأول (WHO/DAR/01.1) والتقرير الرئيسي، المجلد الثاني (WHO/DAR/01.2).
- (٣) المرجع نفسه، 'تقريسر المكتب الإقليمي لأفريقيك (٣) (WHO/DAR/01.3)؛ و 'تقرير المكتب الإقليمي للأمريكتين (WHO/DAR/01.4)؛ و 'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة شرق البحر المتوسط (WHO/DAR/01.5)؛ و 'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة لأوروبا (WHO/DAR/01.6)؛ و 'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة حنوب شرق آسيا (WHO/DAR/01.7)؛ و 'تقرير المكتب الإقليمي لمنطقة غرب الحيط الهادئ (WHO/DAR/01.8).
- (٤) منظمة الصحة العالمية، تقرير المؤتمر عن إعادة النظر في موضوع الرعاية (WHO/DAR/01.11) ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: ./http://www.rethinkingcare.org.
- (٥) يرد النص على الحق في "مستوى معيشة لائق" في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [جنيف]، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: يمكن الاطلاع عليها على المالي: (http://www.unhchr.ch/htm1/intlinst.htm. وتشمل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥ (١)، (قرار الجمعية العامة ٢١٧ أليف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر والاجتماعية والثقافية، المادة ١١ (١)، و(قرار الجمعية العامة والاجتماعية والثقافية، المادة ١١ (١)، و(قرار الجمعية العامة ١٢٠٠ أليف [د-٢١] المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) و اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٧ (١) (قرار الجمعية العامة ١٩٨٤)؛ و "تفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٤ الفرع ٢٠ (٥) (قرار الجمعية العامة المرأة، المادة ١٤ الفرع ٢٠) (ح) (قرار الجمعية العامة الع

- ٣٤/ ١٨٠ المسؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)؛ و 'الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (هـ) (قسرار الجمعية العامة ٢١٠٦). انظر (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥). انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) المرفق، الفصل الثاني.
- (٦) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1 و الفرع الشامن، الفقرة ١٦٤. يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي التالي: http://www.un.org/esa/socdev/enable/diswpa00.htm
- (٧) ليوناردو ديسبيوي، حقوق الإنسان والمعوقون، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.XIV.4).
- (٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٩٩٥، الملحق رقم ٣ (٤/1995/22) المرفق الرابع.
 - (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.
- (١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، (١٠) الملحق رقم ٣ (٤/١998/23).
- (١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، (٢١) الملحق رقم ٣ (٤/2000/23).
- (۱۲) مكتب المقرر الخراص المعني بالإعاقدة، لجنة التنمية الاجتماعية، "فليعلم العالم: تقرير حلقدة دراسية بشأن حقوق الإنسان والإعاقدة"، ستكهولم، م-9 تشريسن الثاني/نوفمبر، ۲۰۰۰ (نيويورك، شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ۲۰۰۱)، التقرير المستكمل الأحير ۲۸ آب/أغسطس، ۲۰۰۱، مكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: http://www.un.org/esa/socdev/enable/stockholmnov2000.
- (۱۳) تقرير الاجتماع الاستشاري غير الرسمي المعين بالقواعد والمعايير الدولية للمعوقين، نيويورك، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، (نيويورك، شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ٢٠٠١، الفقرة ٢٢، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي: http://www.un.org/esa/socdev/enable/consultnyfeb2001.
 - (۱٤) ديسبوي، المرجع نفسه.
- (١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (٤/1995/22)، المرفق الرابع.

- (۱٦) انظر على وجه الخصوص: قرارا لجنة حقوق الإنسان، ۱۲) المؤرخ ۲۱ نيسان/أبريل ۱۹۹۸، و ۲۰۰۰/۱۰ المؤرخ ۲۰ نيسان/أبريل ۲۰۰۰.
 - (١٧) المرجع نفسه.
- (١٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
- (١٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.
- (٢٠) انظر مثلا، إعلان بيحين المتعلق بحقوق المعوقين في القرن الجديد، (٨/54/861-E/2000/47) المرفق).
- (۲۱) قـرار الجمعيـة العامـة ٦٤٠ (د-٧) المـؤرخ ٢٠ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.
- (۲۲) قسرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المسؤرخ ١٨ كسانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- (۲۳) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري و كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان، حنوب أفريقيا، 71 آب/أغسطس 7 أيلول/سبتمبر (A/CONF.189/5).
- (٢٤) ييان السيد غليرتو رنكون غياردو، ممشل المكسيك (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). يمكن الاطلاع عليه عليه عليه الموقع الشبكي التالي:

 http://www.un.org/wcar/statements/mexicoE.htm
- (٢٥) انظر: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري و كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، حنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) الفصل الأول.
- (٢٦) يمكن الاطلاع على البيان (باللغة الاسبانية) على http://www.un.org/webcast/ga/56/statements/ .011110mexicoS.htm
- (۲۷) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق، الفصل الرابع، الفقرة ١. يمكن الاطلاع عليه عليه عليه الموقع الشبكي التالي:
 http://www.un.org/esa/socdev/enable/dissre06.htm

المرفق

الوصول إلى أضعف الفئات؛ الملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

المحتويات

الصفحة	الفقر ات	
۲۹	V-1	لا – مقدمة
79	9 & - 1	نيا – الملحق المقترح للقواعد الموحدة
79	١٨	ألف – المفاهيم الجوهرية
٣.	19-11	باء – كفالة مستوى عيش لائق والتخفيف من وطأة الفقر
٣١	77-7.	جيم – السكن بما في ذلك مسألة المؤسسات السكنية
٣١	T & - T V	دال – الرعاية الصحية والطبية
٣٢	~ V- ~ 0	هاء – حالات الطوارئ
٣٢	٤١-٣٨	واو – الوصول إلى البيئة الاجتماعية
٣٣	0 57	زاي – مسائل الاتصال
٣٣	00-01	حاء – تدريب الأفراد
٣٤	707	طاء – النساء والبنات
٣٤	V • - 7 1	ياء – الأطفال المعوقون والأسرة
40	YY-Y1	كاف – العنف والإيذاء
40	۸۳-۷۸	لام – كبار السن
٣٦	9 \ \ \ \ \	ميم – إعاقات النمو والإعاقات النفسية
٣٧	9 3 - 9 1	نون – الإعاقات الخفية
		سين - المبادرات الأخرى المقترح اتخاذها في محال السياسة العامة والتشريعات
3	9 2	على الصعيد الوطني

02-21109 **28**

أو لا - مقدمة

١ - شهدت السياسات والتشريعات المعنية بالإعاقة في فترة التسعينات إحراز تقدم أكبر مما تحقق في العقود السابقة. وقد بدأ هذا التطور من خلال الأنشطة المضطلع بما في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقيين (١٩٨١)، واعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن)، والأنشطة المضطلع بما خلال العقد الدولي للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢).

٢ - ومنذ اعتماد الجمعية العامة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في قرارها ٩٦/٤٨ (المرفق)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإنشاء آلية الرصد المتعلقة بما في ١٩٩٤، اضطلعت القواعد بدور مهم ٦ - ولا يتقيد نص هذا الملحق بهيكل القواعد الموحدة. في مختلف أنحاء العالم في مجال إعداد السياسات والتشريعات الوطنية المعنية بالإعاقة. ووفر هذا التطبيق الفعلى والعملي للقواعد حبرة حديدة وقيِّمة بشأن كيفية استعمالها في المستقبل، وكشف، في الوقت ذاته، عن وجود بعض من حيث أسلوب العرض. النقائص وغياب عدد من الجوانب في النص الحالى.

> ٣ - ويستخدم مصطلح "المعوقون" في نص القواعد الموحدة برمته للإشارة إلى الأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من الإعاقة. وفي نص الملحق المقترح، ينبغي أن يفهم ذلك المصطلح دائما بمعنى "الفتيات والفتيان والنساء والرجال المعوقون" حيثما لم ترد أي عبارة وصفية أحرى.

> ٤ - والغرض من إعداد الملحق المقترح لقواعد الأمم المتحدة الموحدة هو تكملة النص وبلورته في بعض الميادين. ويستند العمل إلى تحليل الثغرات وأوجه القصور التي تطرق إليها المقرر الخاص المعنى بالإعاقة في تقريره إلى الدورة السادسية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/CN.5/2000/3) المرفق). ويبرز تحليل المقرر الخاص الجالات التالية: الشواغل الجنسانية، والإسكان والمسائل

المتعلقة بالاتصال، واحتياحات الأطفال والمسنين، واحتياجات الأشخاص المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسيا؛ واحتياجات المعوقين الذين يعيشون في ظل الفقر.

٥ - وقد ساهم في عملية إعداد هذا الملحق عدة منظمات دولية وحبراء أفراد، ولا سيما منهم الذين يمثلون مصالح المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسيا والأطفال. وقد درس فريق الخبراء، المرتبط بآلية رصد تنفيذ القواعد الموحدة، نص الملحق وقدم العديد من الاقتراحات القيِّمة. وأخيرا، روعيت نتائج المؤتمر العالمي المعنى بإعادة التفكير في الرعاية (أوسلو، ٢٢-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، الندي نظمته منظمة الصحة العالمية بتعاون مع حكومة النرويج.

وقد اختير نظام الفروع لتفادي التكرار الذي لا داعي له. أما طريقة العرض فتجمع بين التعليق وبيان النص، فضلا عن مجموعة التوصيات التي جاءت متماثلة مع توصيات القواعد

٧ - أما السمة المشتركة الأكثر وضوحا بين التعليقات والتوصيات في هذا الملحق فتتمثل في التركيز على احتياجات المعوقين من الأطفال والكبار الأشد ضعفا.

ثانيا - الملحق المقترح للقواعد الموحدة ألف - المفاهيم الجوهرية

تتضمن القواعد الموحدة عرضا للتصنيف الدولي للعاهة والعجز والإعاقة الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في سنة ١٩٨٠. وقد نقح الآن هذا التصنيف. ففي سنة ٢٠٠١، أقرت جمعية الصحة العالمية التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة، الذي يعرف الأداء الوظيفي والإعاقة بكونهما يقعان في ظروف تخضع لعوامل شخصية وأخرى بيئية: بدنية واجتماعية

وسلوكية. ويصنف الأداء الوظيفي والإعاقة على مستوى البدن والشخص والمجتمع. ويمكن استخدام التصنيف لوصف قدرة الشخص على القيام بأعمال بسيطة ومعقدة، مما يمكن الاستعانة به في تحديد الإحراءات الصحية وغيرها من الإحراءات المناسبة للشخص. ويمكن استخدام التصنيف، علاوة على ذلك، لوصف الأداء الفعلي داخل البيئة الحالية للشخص. وعندئذ يمكن تحديد العوامل البيئية التي تسهل أو تعوق الأداء بغية تعيين التغييرات البيئية أو الإحراءات المتصلة بالصحة اللازمة لتحسينه. ومع ذلك، فقد أبقي في هذا اللحق على نفس المصطلحات المستعملة في القواعد الموحدة تحنيا للبس.

9 - وينبغي الإشارة إلى اللبس الذي نشأ عن استخدام لفظة "إعاقة". فقد اكتسى هذا المصطلح دلالة فيها غضاضة وسلبية بل ومهينة في عدة لغات، حتى وإن استقر في العديد منها، ولذلك ينبغى استعماله بكثير من الحذر.

10 - كما ينبغي التأكيد على أن مصطلح "الوقاية"، كما تعرفه القواعد الموحدة، يجب ألا يستعمل أبدا لتسويغ حرمان المعوقين من حقهم في الحياة أو المشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

باء - كفالة مستوى عيش لائق والتخفيف من وطأة الفقر

11 - غيي عن البيان أن المعوقين وأسرهم، في البلدان النامية وفي عدد متزايد من المناطق المتقدمة النمو، يكونون أكثر عرضة للعيش في فقر من سائر السكان. والعلاقة هنا ذات اتجاهين: فالإعاقة تزيد من خطر التعرض للإعاقة. ويؤثر وظروف الفقر تزيد من خطر التعرض للإعاقة. ويؤثر التعصب والوصمة الاجتماعية في حياة المعوقين من الأطفال والكبار ويؤديان إلى عزلهم عن حياة مجتمعاتهم وإقصائهم منها.

17 - ويعد تحقيق المعوقين مستوى عيش لائق مسألة متضمنة في مبدأ توفير حقوق متساوية للجميع وعملية تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

17 - وينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين على الدعم الذي يحتاجون إليه داخل النظم العادية في المحتمع مثل التعليم والصحة والعمالة والخدمات الاجتماعية.

14 - كما ينبغي للدول أن تحرص لدى وضع تدابير مكافحة الفقر على تضمينها برامج ترمي إلى المساهمة في إيجاد بيئة مواتية للمعوقين وتعزيز مشاركتهم النشطة في المجتمع.

١٥ - كذلك، ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين، في إطار برامجها الإنمائية المسكن اللائق والآمن، والأطعمة والتغذية، والمبس.

17 - وينبغي للدول أن توفر، في إطار الخدمات المحتمعية، التعليم والتأهيل والمعينات وحدمات التوظيف للمعوقين.

۱۷ - وينبغي للدول أن تشجع جمع ونشر المعلومات عن أحوال معيشة المعوقين وأن تعزز إجراء البحوث الشاملة عن جميع الظروف التي تؤثر على حياتهم.

1 \ - وينبغي للدول، بالتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الأطراف الفاعلة، أن توفر المساعدة اللازمة للأشخاص عديمي المأوى والمشردين واللاجئين المعوقين، مما يمكنهم من تحقيق الاكتفاء الذاتي ويعزز إيجاد حلول مستدامة لمشاكلهم.

۱۹ - وينبغي استشارة منظمات المعوقين على جميع المستويات لدى تنفيذ البرامج التي تؤثر على مستوى معيشة المعوقين.

جيم – السكن بما في ذلك مسألة المؤسسات السكنية

٢٠ يعد تمكين المعوقين من النمو والعيش وتنمية إمكاناقم داخل المجتمع الذي ينتمون إليه من الشروط الأساسية لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. وفي هذا الإطار يعد توفير السكن اللائق أمرا حاسما.

71 - وينبغي للدول أن تكفل السكن والمأوى الآمنين واللائقين والمتيسرين وبأسعار مقبولة لجميع المعوقين على نحو يتناسب مع صحتهم ورفاههم. وينبغي لظروف السكن هذه، بما فيها الهياكل الأساسية الاجتماعية والمادية، أن تمكن الأطفال المعوقين من النمو في ظل آبائهم وأن تمكن المعوقين الكبار من المساهمة في المجتمع.

٢٢ - وينبغي أن تتضمن التدابير كذلك تنظيم حملات
 للتوعية بغرض مكافحة المواقف السلبية بين الجيران فضلا عن
 السكان المحلين.

٣٣ – وفي البلدان التي ترمي فيها السياسة العامة إلى إيواء الجنس، والعرق، والأصل الإثني ونوع العديد من مجموعات المعوقين في مؤسسات منفصلة وكبيرة، للدول أن تعترف للمعوقين بنفس الحؤ ينبغي للدول أن تعيد توجيه سياساتها نحو الخدمات المجتمعية تعترف به لبقية المواطنين، يما في ذلك والمدعم الأسري. وبهذه الطريقة يمكن الشروع في تنفيذ العلاج. ويتعين على الدول أن تكف برامج تهدف إلى وقف القبول بهذه المرافق والتخطيط عند تقديم الخدمات الطبية والصحية.
لإغلاقها في نماية المطاف.

75 - وينبغي إيجاد أسر بديلة لليتامى المعوقين ولغيرهم من مجموعات الأطفال المعوقين فاقدي السند الأسري وغيره من السند الشخصي. وبالنسبة للكبار الذين يواجهون نفس الوضع، ينبغي أن يستعاض عن المؤسسات الكبيرة بمرافق صغيرة شبيهة بالأسر (دور جماعية) تقع داخل المجتمع الحلي. ٥٢ - وينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم المناسب للمقيمة المعدقة عن عندما بغاد ون مؤسساقه السكنة

للالتحاق من حديد بالمحتمع، وينبغي أن يستمر توفير حدمات الدعم ما دام ذلك لازما.

77 - وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في المؤسسات، يتعين على الدول أن تكفل تلبية احتياجاتهم الأساسية، واحترام حقهم في أن يكون لهم حيز خاص يمكنهم فيه استقبال الزوار والاحتفاظ بملفاتهم ووسائلهم وأمتعتهم الشخصية الأخرى. وينبغي أن توجه معالجة كل شخص نحو المحافظة على الاستقلال الشخصي وتشجيعه. كما يتعين على الدول أن تكفل توفر فرص المشاركة الهادفة في الحياة المجتمعية والإسهام فيها.

دال - الرعاية الصحية والطبية

77 - يتعين على الدول، إدراكا منها لكون الصحة حقا من حقوق الإنسان، أن تكفل فرص الاستفادة من الخدمات والمرافق الطبية ذات الجودة العالية والأمان لجميع الأشخاص دون مراعاة لطبيعة الإعاقة و/أو شدتها، وللسن، ونوع المينس، والعرق، والأصل الإثني ونوع الميل الجنسي. وينبغي للدول أن تعترف للمعوقين بنفس الحق في تقرير المصير الذي تعترف به لبقية المواطنين، بما في ذلك الحق في قبول أو رفض العلاج. ويتعين على الدول أن تكفل أولوية الحق في الحياة عند تقديم الخدمات الطبية والصحية.

7۸ - وينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين على نفس مستوى الرعاية الطبية الذي يحصل عليه أفراد المحتمع الآخرين وداخل النظام ذاته، وأن تكفل عدم تعرضهم للتمييز على أساس افتراضات متعلقة بنوعية حياتهم وإمكانياتهم.

صغيره شبيهة بالاسر (دور جماعية) تقع داخل المجتمع المحلي. ٢٥ - وينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين ٢٥ - وينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم المناسب الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بمم على التدريب للمقيمين المعوقين عندما يغادرون مؤسساتهم السكنية والتجهيز الملائمين لتقديم الرعاية للمعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

وينبغي للمهنيين المقبلين أن يلتقوا بالمعوقين وأن يتعلموا منهم حتى يفهموا تماما معنى الحياة مع الإعاقة.

٣٠ - وينبغي أن يقدم الموظفون الطبيون وشبه الطبيين معلومات ونصائح كاملة ومتوازنة للمعوقين فيما يتصل بتشخيص إعاقتهم ومعالجتها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في حالة تشخيص الإعاقة قبل الولادة. وينبغي أن تقدم المعلومات، في حالة الأطفال، إلى الآباء ولغيرهم من أفراد الأسرة عند الاقتضاء.

٣١ - وينبغي للدول أن تضع وتنفذ برامج يشارك فيها المعوق والمعوقة مشاركة كاملة بغرض إتاحة الفرص كاملة لهم للحصول على الثقافة والمعلومات والخدمات المناسبة بغية تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

٣٢ - وينبغي للدول أن تزيد من الوعي بسبل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، يما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعالجتها.

٣٣ - وينبغي للدول أن تكفل قيام المرافق الطبية والموظفين الطبيين بإبلاغ المعوقين بحقهم في تقرير المصير، بما في ذلك شرط الموافقة الواعية، والحق في رفض الإلحاق قسرا بالمرافق المؤسسية. كما ينبغي للدول أن تمنع فرض إجراء العمليات الطبية والعمليات المرتبطة بها غير المرغوب فيها و/أو العمليات الجراحية التصحيحية على المعوقين.

٣٤ - وينبغي للدول أن تضع برامج تأهيل وطنية لجميع محموعات المعوقين. وينبغي أن تستند هذه البرامج إلى الاحتياجات الفردية الفعلية للمعوقين. وينبغي أن يستند التدريب إلى مبادئ المشاركة والمساواة الكاملتين، وأن يستهدف إلغاء الحواجز التي تحول دون مشاركتهم في الحياة المجتمعية العامة.

هاء - حالات الطوارئ

٣٥ - من المعترف به غالبا أن احتياجات المعوقين تغفلها أو قملها برامج الإغاثة العامة.

٣٦ - وينبغي للدول، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحثين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لإدراج تدابير دعم تتعلق بالمعوقين في حالات الطوارئ. وينبغي أن تكون خدمات الطوارئ التي تقدمها الدول مجهزة ومعدة بشكل مناسب لتقديم المعالجة والدعم الطبيين للمعوقين ولأسرهم.

٣٧ - وينبغي إيلاء اهتمام حاص لتعرض المعوقين بشكل خاص لسوء المعاملة في حالات الطوارئ.

واو - الوصول إلى البيئة الاجتماعية

٣٨ - ورد في القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ذكر نوعين من فرص الوصول: الوصول إلى البيئة المادية والوصول إلى المعلومات وسبل الاتصال. بيد أن التجربة أثبتت ضرورة إدراج بُعد ثالث في البرامج الوطنية المعنية بالإعاقة - وهو الوصول إلى البيئة الاجتماعية.

٣٩ - وينبغي للدول أن تشجع اتخاذ تدابير لإزالة جميع
 الحواجز المترتبة على الجهل والمواقف السلبية حيال المعوقين.

• ٤ - وينبغي أن تتخذ تدابير لمكافحة التحيز من حلال تنظيم حملات التثقيف والإعلام العامة، وزيادة الوعي وتشجيع تقديم صورة إيجابية للمعوق في وسائط الإعلام. وينبغي التركيز على نحو خاص على البعد الجنساني، وعلى الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية وعلى الأطفال المعوقين وعلى الأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة أوغير المنظورة.

٤١ - ومن الأهمية بمكان بالنسبة للدول أن تكفل مشاركة ٤٧ - وينبغي للدول أن تعترف بلغة الإشارات كلغة الاجتماعي.

زاي - مسائل الاتصال

١ – تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٤٢ - تزداد بسرعة أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال والهياكل الأساسية في توفير المعلومات والخدمات للسكان. ولذلك يجب إتاحة تلك التكنولوجيات واستغلال إمكانياها العريضة في مساعدة ودعم المعوقين.

٤٣ - وينبغي للدول أن تكفل الوصول منذ البداية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ونظم الخدمات المقدمة للجمهور العام أو أن تكيف هذه التكنولوجيا وهذه النظم لتصبح متاحة للمعوقين. ومن المهم كذلك إتاحة الفرص للمعوقين للمشاركة في دورات تدريبية خاصة، وللحصول على المعدات والبرامج الحاسوبية بأسعار مقبولة وللتعلم من بعد بواسطة تلك التكنولوجيات.

٤٤ - وينبغي للدول أن تنظر في تقديم معايير ومبادئ توجيهية لفرص الوصول والاستخدام كشرط مسبق لتقديم التمويل العام وأن تسلم بالشراء العام كأداة لتحقيق فرص الوصول.

٥٥ - وينبغي للدول أن تشرع في وضع واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لجعل تكنولوجيات المعلومات والاتصال متاحة للمعوقين.

٢ - لغة الإشارات

٤٦ - اعترف عدد متزايد من الدول حلال عقد التسعينات لغة الإشارات بوصفها وسيلة أساسية للتخاطب لدى الصم. ويجب تشجيع هذا الاعتراف على صعيد العالم نظرا للأهمية الحاسمة التي تكتسيها هذه اللغة في النماء الشخصى للصم.

منظمات المعوقين عند التخطيط لاتخاذ تدابير لمكافحة التحيز طبيعية وباعتبارها وسيلة الاتصال بين الصم. وينبغي أن تستخدم هذه اللغة في تعليم الأطفال الصم، وداحل أسرهم وفي المحتمعات المحلية.

٤٨ - وينبغى توفير حدمات الترجمة الشفوية إلى لغة الإشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

٣ - احتياجات الاتصال الأخرى

٤٩ - ينبغي بحث احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقات الأحرى المتصلة بالتخاطب، كالأشخاص الذين يعانون من إعاقات في الكلام والسمع والعميان والصم والأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية، الذين يتطلبون أشكالا محددة من المساعدة.

٥٠ - وبالإضافة إلى تكنولو جيات المعلومات والاتصال، قد يلزم توفير معينات خاصة وخدمات للترجمة الشفوية.

حاء - تدريب الأفراد

٥١ - يمثل وجود أفراد مدربين جيدا ومستنيرين عنصرا أساسيا في جميع البرامج والخدمات المقدمة للمعوقين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للمجموعات المهنية التي تعمل على حدمة عامة السكان، مثل الأطباء والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، معلومات عن الإعاقة والأحوال المعيشية للمعوقين كجزء من التدريب الأساسي الذي يتلقونه. وفضلا عن المعلومات التقنية، ينبغي أن يكون لدى المهنيين معرفة بالمواقف السائدة حيال المعوقين.

٥٢ - وينبغى للدول أن تكفل قيام جميع السلطات التي تقدم حدمات في ميدان الإعاقة بتوفير التدريب الملائم لموظفيها وأن يكون من محصلة هذا التدريب فهم مضمون القواعد الموحدة للأمم المتحدة.

٥٣ - وينبغي للدول أن تكفل تثقيف الأفراد من أحل التعرف على أعمال التمييز ضد المعوقين من الأطفال والكبار على أساس نوع الجنس والأصل الإثني والعرق والسن و/أو نوع الميل الجنسي.

٤٥ - وينبغي للدول أن تيسر تدريب الأشخاص من ذوي الإعاقات المختلفة حتى يمكنهم العمل كمهنيين في محال الإعاقة وليكونوا مثالا يحتذى.

وينبغي إتاحة وتشجيع مواصلة التعليم على أساس منتظم لحميع الأشخاص والمجموعات والمؤسسات المعنية بالإعاقة.

طاء - النساء والبنات

٥٦ - كثيرا ما تتعرض المعوقات إلى تمييز مزدوج أو ثلاثي. فيعانين من التمييز باعتبارهن نسوة وباعتبارهن معوقات وعلى أساس وضعهن الاقتصادي.

٥٧ - ويتأثر وضع المرأة المعوقة، في كثير من الثقافات بشكل سلبي لأنها نادرا ما تتزوج وتنجب أطفالا. وهي تتعرض كثيرا للتمييز في الرعاية الصحية والتأهيل، والتعليم، والتأهيل المهني والتوظيف.

٥٨ - ويرد مصطلح ''المعوقون'' في الجملة التي تبدأ هما كل قاعدة في وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وينبغي أن يفهم هذا المصطلح دائما على أنه يشير إلى ''المعوقين من الفتيات والفتيان والنساء والرحال''. ومن المهم التأكيد على المساواة بين الجنسين وعلى إدماج الأطفال والشباب، حيثما كان ذلك مناسبا.

وينبغي أن يتم، في البرامج الإنمائية التي تراعي الفروق القائمة بين الجنسين، تحديد المعوقات من النساء والفتيات كأطراف مستفيدة مستهدفة.

7. - وينبغي لمنظمات المعوقين أن تتخذ إجراءات لإدراج شواغل المعوقات من النساء والفتيات في حداول أعمالها وفي حداول أعمال المنظمات النسائية والمنظمات التي تمثل الأطفال.

ياء - الأطفال المعوقون والأسرة

71 - في بعض الثقافات، يُنظر إلى الإعاقة في أغلب الأحيان بوصفها عقوبة وترتبط بمشاعر الخوف والخجل. ولذلك، قد يتعرض الأطفال المعوقون إلى الإخفاء عن الأنظار أو الإهمال من قبل بقية المجتمع. ونتيجة لذلك لا تتوافر لهم إمكانية التمتع بحياة كريمة، ويُحرمون في بعض الأحيان من الحق في البقاء.

77 - وغالبا ما يهمل النظام المدرسي الأطفال المعوقين. فعوائق البيئة المادية تحول دون تنقل الأطفال بحرية ودون اللعب ومرافقة الأطفال الآخرين.

77 - وينبغي للدول أن تشرع في تنفيذ برامج للكشف المبكر والتدخل لضمان إتاحة فرص الإفادة من حدمات الرعاية الصحية والتأهيل للأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال من ذوي الإعاقات الحادة و/أو المتعددة. وينبغي أن تقدم هذه الخدمات دون تحيز على أساس نوع الجنس أو السن أو غيرها من الأوضاع.

75 - وينبغي لبرامج التدريب والتأهيل ألا تهدر حق الطفل المعوق في الحياة الأسرية والتفاعل الاجتماعي مع أقرانه السوين.

وينبغي أن تتاح فرص التعليم لجميع الأطفال المعوقين، يمن فيهم الأطفال من ذوي الإعاقات الحادة.
 وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمعوقين الصغار جدا من البنين والبنات وللشابات المعوقات.

المعوقين من اللعب ومن الاختلاط بالأطفال الآخرين في الجحتمع.

٦٧ - وينبغي للدول أن تكفل للمعوقين من الأطفال والمراهقين والشباب حرية التعبير عن آرائهم بشأن المسائل التي تهمهم وأن تكفل أحذ تلك الآراء مأخذ الجد وفقا لسنهم ودرجة نضجهم.

٦٨ - وينبغي للدول أن توفر الدعم المناسب للأسر التي يوجد لديها أطفال معوقون، بما في ذلك تقديم المساعدة والمعلومات الخاصة بالإعاقة، وتوفير فرص الإفادة من دعم الآباء العام ومن إمكانيات تبادل الآراء والخبرات بين الآباء.

٦٩ - وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إحراء تعديلات معقولة للتيسير على أفراد الأسرة المسؤولين عن رعاية المعوقين من الأطفال والكبار.

٧٠ - وينبغي للدول أن تدعم المعوقين من النساء والرجال الذين يرغبون في المضي في إحراءات الانفصال أو الطلاق بسبب سوء المعاملة أو العنف.

كاف - العنف و الإيذاء

٧١ - أفادت الدراسات التي أُجريت خلال السنوات الأخيرة أن التعرض للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف والإيذاء يكثر بين المعوقين. وغالب ما يصعب اكتشاف هذه المشاكل نظرا للظروف الخاصة، إذ أها قد تحدث داحل بيئات مغلقة وتقترف أحيانا في حق المعوقين من الأطفال والكبار الذين يصعب عليهم وصف ما حدث.

٧٢ - وينبغي للدول أن تضع برامــج للتعــرف علــي الإيذاءات والانتهاكات المقترفة ضد الفتيات والفتيان والنساء والرجال والقضاء عليها. وقد ترتكب هذه الأعمال داخل

٦٦ - وينبغي للدول أن تشجع اتخاذ تدابير تمكن الأطفال الأسرة وفي المجتمع المحلمي وفي المؤسسات و/أو في حالات الطو ارئ.

٧٣ - وينبغي توعية المعوقين بشأن كيفية تفادي التعرض للإيذاء، وكيفية إدراك متى يحدث والإبلاغ عنه.

٧٤ - وينبغى للدول أن توفر معلومات للمعوقين وأسرهم بشأن سبل الاحتياط من الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء.

٧٥ - وينبغى تدريب الأحصائيين على كيفية التعرف على الظروف التي يحتمل أن تفضى إلى وقوع الإيذاء وعلى كيفية تفادي هذه الظروف، وعلى كيفية إدراك متى وقع الإيذاء، وكيفية دعم المعوق الضحية وكيفية الإبلاغ عسن هذه الأعمال.

٧٦ - وينبغي تدريب سلطات الشرطة والسلطات القضائية على التعامل مع المعوقين حتى يمكنها الحصول على أقوال هؤلاء المعوقين، وأخذ حالات الاعتداء مأخذ الجد. وينبغي التعرف على مرتكبي الإيذاء وتقديمهم للعدالة.

٧٧ - وقد يلزم اتخاذ تدابير تشريعية خاصة لحماية الحق في السلامة والخصوصية الشخصية للمعوقين من الأطفال والكبار بغرض تفادي استغلالهم وإيذائهم.

لام - كبار السن

٧٨ - توجـد فئتـان رئيسـيتان مـن كبـار السـن المعوقـين. فبالنسبة لكبار السن الذين أصيبوا بالإعاقة منذ الصغر قد تتغير احتياجاهم بتقدمهم في السن. أما الفئة الأخرى فتتألف من الأشخاص الذين يفقدون الوظائف البدنية والحسية والعقلية بسبب التقدم في السن. ويتزايد عدد الأشخاص في هذه الفئة نظرا للزيادة الحاصلة في متوسط العمر المتوقع بسبب التحسن العام في مستوى المعيشة.

٧٩ - ولا تميز القواعد الموحدة بين المعوقين على أساس السن. ويُطلق مصطلح "المعوقون" على الأشخاص من كل الأعمار. بيد أن التجربة أثبتت أن احتياجات المسنين المعوقين لا تُدرج في كثير من الأحيان في السياسات والبرامج الوطنية المعنية بالإعاقة، ولذلك قد يكون من المناسب تقديم بعض التوضيحات هذا الشأن.

٨٠ وينبغي للدول أن تكفل إدراج احتياحات كبار السن المعوقين في السياسات والبرامج والخدمات الرامية للوفاء باحتياجات المعوقين.

۸۱ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كبار السن المعوقين لدى تقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية، والتأهيل، والمعينات وغيرها من أشكال خدمات الدعم.

٨٢ - وينبغي أن يُدرج وضع كبار السن المعوقين في إجراء البحوث وفي جمع الإحصاءات وفي الرصد العام لأحوال معيشة المعوقين.

٨٣ - وينبغي أن تولي حمالات الإعالام والتوعية اهتماما لوضع كبار السن المعوقين.

ميم - إعاقات النمو والإعاقات النفسية

1 / 2 - تختلف فئتا المصابين بإعاقات النمو والمصابين بإعاقات نفسية من حيث منشأ وطبيعة مشاكلهم. بيد أن الفئتين تنتميان إلى أضعف المواطنين في المجتمع. وتُحاط الإعاقات الخاصة بهما بقدر من المواقف السلبية والتحيز أكبر مما تُحاط به أغلب الفئات الأخرى من المعوقين. ونادرا ما يُسمع صوت المعوقين من ذوي إعاقات النمو والإعاقات النفسية وبخاصة في المناطق النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ونتيجة لذلك، تُنسى احتياجاتهما أو تهمل لدى وضع الخطط التي ترمي إلى تحسين ظروف معيشة المعوقين.

٨٦ - وينبغي للدول أن تكفل احترام الاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية في الرعاية الصحية والطبية، وإعادة الإدماج وحدمات الدعم. وينبغي التركيز بصفة خاصة على مسائل تقرير المصير.

٨٧ - وينبغي للدول أن تضع أشكالا من الدعم للأسر التي يوجد ضمن أفرادها أطفال أو كبار مصابون بإعاقات نمو أو إعاقات نفسية. وقد يلزم تقديم هذا الدعم لتمكين المعوق من العيش مع الأسرة.

۸۸ – ويحتاج عديد من الكبار المصابين بإعاقات نمو أو إعاقات نفسية إلى ترتيبات سكنية خاصة ليتمكنوا من مواجهة وضعهم. ويمكن أن تشكل المرافق الصغيرة الشبيهة بالأسر (مثل الدور الجماعية) التي تتوافر لها خدمات الدعم الكافية، والمقدمة أحيانا في إطار نُظم العيش المستقل، بدائل مفدة.

٨٩ - وينبغي للدول أن تكفل إدراج وضع الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية في البحوث، وجمع البيانات والرصد العام لمجال الإعاقة.

٩٠ وينبغي للدول أن تشجع وتدعم إنشاء منظمات تمثل مصالح الأشخاص المصابين بإعاقات نمو وإعاقات نفسية، بما في ذلك مجموعات تحرك الآباء.

نون - الإعاقات الخفية

91 - يشكل الأشخاص المصابون بإعاقات يصعب على الآخرين اكتشافها فئة هامة من المعوقين. وهذا الأمر كثيرا ما يؤدي إلى حالات من سوء الفهم والاستنتاج الخاطئ. ومن بين هذه الفئات المصابة بإعاقات خفية يمكن أن نذكر من يلي: الأشخاص المصابون بإعاقات نفسية أو إعاقات نمو، والأشخاص المصابون بإعاقات تسببت فيها أمراض مزمنة، والأشخاص الذين يسمعون بصعوبة أو الصم.

97 - ومن المهم في برامج التوعية العامة إدراج معلومات عن الأشخاص المصابين بإعاقات خفية وعن المشاكل الخاصة التي قد يواجهونها.

97 - ومن المهم كذلك إدراج السمات الفريدة للإعاقات الخفية عند اتخاذ التدابير لتحقيق المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص للمعوقين.

سين – المبـادرات الأخـرى المقـترح اتخاذهـا في مجـال السياسة العامـة والتشـريعات علـى الصعيد الوطني

95 - ونتيجة للخبرة المكتسبة من استخدام القواعد بالتحديد إلى المعوة الموحدة لعدة سنوات ونظرا للتطور الحاصل في مجال حقوق منظمات المعوقين و الإنسان، يمكن وضع التوصيات العامة التالية المتعلقة عملية الاستعراض؛ بالسياسة العامة الحكومية.

- (أ) ينبغي للدول أن تشرع قوانين شاملة وملزمة والبرامج و لمناهضة التمييز لضمان إلغاء الحواجز التي تحول دون عامة، ينبغ مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة المجتمعية العامة. للمعوقين. وينبغي لها أن تكفل إدراج المعوقين من السكان الأصليين وغيرهم من الأقليات في هذه العملية؟
 - (ب) ينبغي للدول أن تنظر في سن تشريعات مُلزمة لكفالة توفير التكنولوجيات المعينة والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الشفوية وفقا لاحتياجات

المعوقين واحتياجات الأطراف التي ترعاهم داحل أسرهم، باعتبارها تدابير هامة لتحقيق تكافؤ الفرص؛

- (ج) ينبغي للدول أن تنظر في طريقة التوفير الحكومي للوسائل اللازمة للتيسير على المعوقين. وينبغي إدراج شروط التيسير على المعوقين في دخول المباني ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم؛
- (د) ينبغي كذلك بحث اتخاذ تدابير تشريعية لتشجيع ودعم سبل تيسير الاستخدام على المعوقين فيما يتعلق بوسائل النقل والسكن وخدمات المعلومات والاتصال؛
- (ه) ينبغي للدول أن تدعم وتشجع تبادل نتائج البحوث والخبرات على المستوى الدولي ونشر أفضل الممارسات في جميع قطاعات المجتمع؟
- (و) ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإدراج الإبلاغ عن وضع المعوقين في التقارير المرحلية التي تقدمها إلى لجان الاتفاقيات المختلفة بحقوق الإنسان التي تكون أطرافا فيها. وينبغي جمع المعلومات وتقديمها بغض النظر عما إذا كانت بعض المواد المحددة في كل اتفاقية تشير بالتحديد إلى المعوقين. وينبغي للدول أن تدعم اشتراك منظمات المعوقين وتشجعها على الإعراب عن آرائها حلال عملية الاستعراض؛
- (ز) وقبل اتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج والتشريعات التي تؤثر على حياة السكان بصفة عامة، ينبغي إجراء تحليلات لما ينتج عنها من آثار بالنسبة للمعوقين.